جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب-

كلية الحقوق

قسم الحقوق

المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون عام

من إعداد الطالبين : **تحت إشراف الأستاذ :**

نمشي خالدية **د. جنادي نسرين**

لـــجنــة المنـــــاقشـــــة:

الرئيسة	**عبد الصدوق حفيظة**	**أستاذ محاضر –أ–**	**جامعة بلحاج بوشعيب**
المشرفة	**جنادي نسرين**	**أستاذ محاضر – أ–**	**جامعة بلحاج بوشعيب**
الممتحنة	**بومناد هجيرة**	**أستاذ محاضر –أ–**	**جامعة بلحاج بوشعيب**

السنة الجامعية : 2025-2026

«إِنَّ اللَّهَ يَأْمركمْ أَن تؤَدّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكموا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظكم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا»

سورة النساء، الآية 58.

شكر وعرفان

الحمد لله تواضعا لعظمته و الحمد له الذي استسلم لقدرته كل شيء اللهم لك الحمد و الشكر كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك .

نتقدم من خلال هذا العمل المبارك بالتقدم بالشكر الجزيل و التقدير الكامل إعترافا بالجميل و رد الحق لأصحابه إلى أستاذتي الفاضلة, " **جنادي نسرين**" التي أشرفت على إنجاز هذا العمل و خصصت لي جزءا من وقتها و اهتمامها و جهدها وعلى معلوماتها القيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا فجزاها الله خير الجزاء .

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة المناقشة.

كما لا يفوتنا أن نشكر كافة أساتدة كلية الحقوق وإلى كل من ساعدنا في بحثنا هذا وأمد لنا يد العون.

كما نتوجه بالشكر الى كل الزملاء و الزميلات للسنة الثانية ماستر قانون عام.

إهداء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أهدي ثمرة عملي هذا المتواضع

إلي :الوالدين الكريمين

إلي :الزوج الفاضل وأبنائى أحباب قلبي

إلي :كل إخوتي

إلي :كل من أمد لي يد العون .

-نمشي خالدية -

قائمة المختصرات والرموز

ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
ط	طبعة
د. ط	دون طبعة
ج	جزء
س ج	السنة الجامعية
N	الرقم
FFC	لجنة الشرق الاقصى
Op.cit	المرجع السابق
P	الصفحة

مقدمـــــــــة

مقدمة:

تعتبر مسألة إقرار العدالة الجنائية الدولية وملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، واحدة من أعظم التحولات القانونية التي شهدها النظام الدولي المعاصر في أعقاب الحرب العالمية الثانية. ولقد مر هذا المسار بتجارب قضائية مؤقتة بدأت بمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، ثم تجددت مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في تسعينيات القرن الماضي. إلا أن النقلة النوعية الكبرى تمثلت في إقرار نظام روما الأساسي لعام 1998، الذي تمخض عنه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأول جهاز قضائي دولي دائم ومستقل يعنى بمكافحة الإفلات من العقاب.

2. أهمية الموضوع

تكتسي دراسة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أهمية بالغة من الناحيتين القانونية والسياسية:

الأهمية القانونية: تبرز في تفكيك التداخل الإجرائي المعقد بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة (ولاسيما الفصل السابع) وبين المبادئ الدستورية لنظام روما الأساسي، والبحث في مدى دستورية وشرعية الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة للمجلس داخل أروقة قضاء جنائي مستقل.

الأهمية السياسية (العملية): تظهر في رصد انعكاسات الممارسة العملية لمجلس الأمن على مصداقية العدالة الدولية، خاصة عند استخدام صلاحياته في توجيه البوصلة القضائية وفقا للمصالح الجيوسياسية للدول الكبرى، مما يسلط الضوء على إشكالية ازدواجية المعايير في التعامل مع الأزمات الدولية الكبرى.

3. دوافع اختيار الموضوع

إن التوجه نحو البحث في هذا الموضوع يستند إلى اعتبارات موضوعية وذاتية محددة:

الدوافع الموضوعية: الرغبة في دراسة الموازنة الصعبة والدقيقة بين مقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين (كأولوية سياسية لمجلس الأمن) وبين حتمية إنفاذ العدالة الجنائية العالمية وحماية حقوق الضحايا (كأولوية قضائية للمحكمة).

الدوافع الذاتية: الاهتمام الأكاديمي الشخصي بالقانون الدولي الجنائي وقانون العلاقات الدولية، ومحاولة البحث في الثغرات القانونية لنظام روما الأساسي التي قد تفتح الباب مواربا لتحويل القضاء الدولي إلى أداة لخدمة التوافقات السياسية على حساب القانون.

4. إشكالية الدراسة

تتجسد المعضلة المحورية لهذا البحث في التناقض البنيوي بين استقلالية القضاء وعولمة السياسة، ومن ثم يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:

إلى أي مدى تؤثر الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لمجلس الأمن بموجب نظام روما الأساسي – عبر آليتي تحريك الاختصاص (الإحالة) وتجميده (الإرجاء) – على استقلالية ونزاهة المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة هيمنة الحسابات السياسية الدولية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية: ما هو الإطار القانوني والتاريخي لنشأة المحكمة، وما هي حدود اختصاصها الموضوعي والشخصي والزمني؟

كيف يمارس مجلس الأمن سلطته في تحريك ولاية المحكمة عبر آلية الإحالة وفقا للفصل السابع، وما هي القيود القانونية والمالية التي تلازم هذه القرارات؟

5. المنهج المعتمد

لتحقيق أهداف الدراسة والإحاطة بجميع جوانب الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على منهج الوصفي التحليلي:

المنهج الوصفي التحليلي: من خلال استعراض وفحص النصوص القانونية الواردة في نظام روما أساسي وميثاق الأمم المتحدة، وتحليل الكلمات والصيغ الحرفية للمواد القانونية (مثل المواد 13، 16، 53، 55) للوقوف على أبعادها التطبيقية. و التحليل القانوني لحالات دراسية واقعية جسدت تداخل العلاقة بين المجلس والمحكمة، مثل حالتي "دارفور" و "ليبيا".

6. خطة الدراسة

بناء على التقسيم الثنائي المعتمد في المناهج الحقوقية للجامعات الجزائرية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين متكاملين:

الفصل الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية ونطاق تخصصها

الفصل الثاني: آليات التداخل الوظيفي بين مجلس الأمن والمحكمة واستقلالية القضاء

الفصل الأول

نشأة المحكمة الجنائية الدولية و نطاق تخصصها

يمثل هذا الفصل مدخلاً أساسياً لفهم نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتحديد نطاق اختصاصها، من خلال تتبع التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي وتحليل الأساس القانوني الذي تستند إليه المحكمة في ممارسة ولايتها.

فقد برزت فكرة إقرار مسؤولية جنائية فردية على المستوى الدولي عقب الحرب العالمية الثانية، حيث شكلت محاكم نورمبرغ وطوكيو اللبنة الأولى في بناء قضاء دولي جنائي، رغم ما وجه إليها من انتقادات تتعلق بشرعية الاختصاص وطبيعة العدالة المنتصرة، ثم تجددت الحاجة إلى قضاء دولي فعال مع إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا في تسعينيات القرن الماضي، نتيجة الجرائم الجسيمة المرتكبة خلال النزاعات المسلحة الداخلية والدولية الأمر الذي مهد لاعتماد نظام روما الأساسي وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

كما يتناول الفصل تحديد الاختصاص القضائي للمحكمة من حيث طبيعته الموضوعية، والزمنية، والشخصية، والمكانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي، ولاسيما المواد 5 و11 و124 و126، مع إبراز مبدأ التكامل باعتباره حجر الزاوية في العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي.

المبحث الأول: التطور التاريخي والأساس القانوني للمحكمة.

يعد التطور التاريخي والأساس القانوني للمحكمة مدخلاً تمهيدياً لفهم نشأة القضاء الجنائي الدولي وتطوره عبر مراحل متعاقبة ارتبطت بالتحولات الكبرى في النظام الدولي.

فقد برزت الحاجة إلى إقرار مسؤولية جنائية فردية عن الجرائم الدولية الخطيرة عقب النزاعات المسلحة واسعة النطاق، مما أسفر عن إنشاء محاكم دولية مؤقتة شكلت الأساس النظري والعملي لفكرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفي هذا السياق، يتناول المطلب الأول: الجذور التاريخية للقضاء الجنائي الدولي المسار التاريخي الذي مهد لقيام هذا القضاء، لاسيما من خلال التجارب القضائية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، ثم المحاكم الخاصة التي أنشئت في تسعينيات القرن الماضي، والتي أسهمت مجتمعة في بلورة الإطار القانوني الذي توج بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول : الجذور التاريخية للقضاء الجنائي الدولي

لقد استطاع الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية عقد العديد من المحاكمات لمعاقبة كبار مجرمين الحرب[1] و قد توصلوا لإبرام اتفاقية لندن 08 / 08/ 1945 و كانت النواة الأساسية لقيام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورج، وقد تبعتها محاكمات طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين هذا بالنسبة لمحكمتي نورمبورج و طوكيو أما محكمتي يوغسلافيا و رواندا فتم الاتفاق على تشكيلها بسبب الحروب الأهلية التي ارتكبت أبشع الجرائم في إقليم يوغسلافيا و إقليم رواندا، راح ضحيتها آلاف الأبرياء [2]. وهذا ما سنتناوله في ثلاث فروع الأول إنشاء محكمتي نورمبورج و طوكيو و الفرع الثاني إنشاء محكمتي يوغسلافيا و رواندا والفرع الثالث مؤتمر روما الديبلوماسي لسنة1998 واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : محاكم نورمبورج و طوكيو

تعد محكمة نورمبورج التي أنشأت لمحاكمة مجرمين حرب الألمان و محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي حرب اليابانيين أهم المحاكم بعد الحرب العالمية الثانية و ذلك مخالفات بسببقواعد الحرب وهذا ما سنفصله في نقطتين

1سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان ، دار الثقافة، عمان ، ط1، 2006، ص 66.

2عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2002 ،ص 274 .

أولا: إنشاء محكمة نورمبورج 1945

أنشأت هذه المحكمة بموجب اتفاق لندن 08 / 08 / 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمانيين، كما زود هذا الاتفاق بملحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المزمع انشاؤها، كما يتضمن قواعد الاختصاص وسلطة المحكمة و الإجراءات و القانون الواجب التطبيق [1] حيث سندرج ذلك في ثلاث عناصر ،

وهي تشكيلة المحكمة ثم اختصاصها و الانتقادات الموجهة للمحكمة.

1-تشكيلة المحكمة

طبقا لنص المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورج و ميثاق لندن 1945 تشكلت المحكمة من 4 قضاة رئسسين، و نائب لكل قاض كما ضمت التشكيلة أيضا منظمة ادعاء مشتركة من الدول الأربعة وهي الولايات المتحدة الأمركية و الاتحاد السوفياتي وبريطانيا و فرنسا.[2]

2 - اختصاص المحكمة

تضمنت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الأحكام المتعلقة بالاختصاص الشخصي و الموضوعي لها، فالأختصاص الشخصي حددته المحكمة بأنها منشأة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوروبية وبالأخص الذين ارتكبوا بمفردهم أو بصفتهم أعضاء في منظمة العاملين لحساب المحور إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة[3].و تعد هذه الجرائم الاختصاص الموضوعي للمحكمة المتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، و الواقع أن اختصاص المحكمة بجرائم الحرب لم يكن يثير إشكالا، حيث جرى مفهوم هذه الجرائم بموجب المعاهدات الدولية و القواعد العرفية كاتفاقية لاهاي 1907 و اتفاقية واشنطن البحرية أما الجرائم ضد الإنسانية فوصفها الميثاق أنها أفعال القتل و الاسترقاق و الإبادة و الاضطهاد المرتكبة ضد المدنيين لأسباب دينية و عنصرية. أما فيما يتعلق بجرائم ضد السلام فلقد طرحت إشكالات قانونية منها ضرورة وضع تعريف للعدوانية أولا المادة 1/6 من النظام أنه " لمحاكمة الأشخاص الذين شاركوا أو أداروا حرب عدوان مخالفةللمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية و مبادئ القانون الدولي و اعتمد الحلفاء في تجريم العدوان على ميثاق باريس 1928 و الذي حضر اللجوء للحرب.

1عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الإختصاص وقواعد الإحالة ، دار النهضة العربية مصر ط1 ، 2002. ص 29.

2علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ، ط 1 ، 2005 ،ص 30.

[3]عادل عبد الله المسدي، نفس المرجع، ص 30.

3-الانتقادات التي وجهت لمحكمة لورمبورج

رغم أن المحكمة رسخت سابقة للمسؤولية الجنائية إلا أنها واجهت عدة انتقادات أهمها: أن اختصاصها نابع من اتفاقيات بين طرفين غير متكافئين يعني الدول المنتصرة في الحرب ضد الدول المنهزمة فلا ينطبق عليهما وصف محاكم جنائية دولية لعدم إنشاء عدالة دولية و هي عدالة سياسية.

-أنها لم تنشأ الا المحاكمة كبار مجرمي حرب الألمان.

-عاقبت على جرائم لم تكن مجرمة وقت ارتكابها و هذا إخلال بمبدأ عدم رجعية النصوص،إذ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص[1] .

ثانيا: إنشاء محكمة طوكيو 1946

بعد انهزام اليابان و توقيع وثيقة الاستسلام في 1945/09/02 أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال دوغلاس مارك آرثر في 19 جانفي 1946 إعلانا يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى خاصة اليابان و تم تحديد نظامها العام في ملحق بالإعلان حيث عقدت أولى جلساته بطوكيو.

1 - تشكيلة المحكمة:

تشكلت من أحد عشر عضو اختارهم القائد الأعلى لقوات الحلفاء، تسعة منهم يمثلون الدول التي وقعت على اتفاق استسلام اليابان و اثنين ممثلين لكل من الهند و الفلبين بوصفهما أعضاء في لجنة الشرق الأقصى (FFC)[2].

2- اختصاص المحكمة :

نصت المادة 5 من اللائحة على الجرائم التي تختص بها المحكمة وهي نفسها التي نصت عليها المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورج وهي تختص بمحاكمة نفس النوع من الأشخاص، لكنها انفردت باعتبار الصفة الرسمية ظرفا مخففا ، وقد وجهت المحكمة في 1946/05/03 الاتهام لثمانية وعشرون شخصا ممن ارتكبوا جرائم حرب و أدانت 26 متهما حكم عليهم بعقوبات قريبة من التي أصدرتها محكمة نورمبورج.

1علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص34 .

2عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 46

وسبب التقارب بين نظامي محكمة نورمبورج و طوكيو فان الانتقادات الموجهة للأولى صالحة لأن توجه لمحكمة طوكيو من حيث الاختصاص و ما يتعلق بمسؤولية الفرد، و عدم احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات فهي محاكم المنتصر للمنهزم و رغم هذه الانتقادات ألا أن كل من المحكمتين تعتبران سابقتين يعتمد عليهما في صياغة المحاكم اللاحقة لأنهما جسدتاالخطوط العريضة لإنشاء و بلورت قضاء دولي جنائي[1].

الفرع الثاني : إنشاء محكمتي يوغسلافيا و رواندا

أنشأت محكمة يوغسلافيا بقرار من مجلس الأمن بسبب الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا، فلقد شهدت نزاعات داخلية و تطور الأمر ليصبح النزاع دوليا بتدخل دول أخرى، حيث ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ثم كان للمجازر و الإبادات الجماعية الواقعة في رواندا خلال المنازعات الداخلية من طرف دول قارة إفريقيا هو ما دفع المجتمع الدولي لإنشاءمحكمتين جنائيتين دوليتين هما محكمة يوغسلافيا و محكمة رواندا لمعاقبة مرتكبي هذهالجرائم. و هذا ما نتناوله في الجزئيتين المواليين.

أولا- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بقرار من مجلس الأمن رقم 808 الصادرفي 02/22 / 1993 نتيجة الجرائم المشهودة في إقليم يوغسلافيا فقد شهدت نزعات داخليةكانت في بدءها بين الصرب و الكروات المسلمين ثم تطورت لتصبح دولية بتدخل الصرب و الجبل الأسود، كما ساند الصرب دول أخرى خفية مثل روسيا، وبسبب عدم تكافؤ موازين القوى قام الصرب بجرائم ضد الإنسانية في حق الكروات و المسلمين ما أدى بمجلس الأمن لاتخاذ هذا القرار النهائي بعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن قرار رقم 827 في 1993/05/25 بالموافقة على النظام الأساسي الخاص بتلك المحكمة الذي تضمن 34 مادة حدد فيه تشكيل المحكمة و اختصاصها و إجراءات المحاكمة أمامها.

1- تشكيلة المحكمة:

1علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية، دار المنشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ، سوريا ، 2001 ، ص 263 ، 264

ضمت المحكمة ثلاثة أجهزة نصت عليها المادة الحادية عشر وهي الدوائر و المدعي العام و قلم المحكمة وتتكون الدوائر من دائرتين للدرجة الأولى و دائرتين للاستئناف وتتكون كل دائرة من الدرجة الأولى من ثلاثة قضاة أما دائرة الاستئناف فتتكون من خمسة قضاة.

2- اختصاص المحكمة:

إن الاختصاص الأصيل للمحكمة هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة و هو ما نصت عليه الديباجةوكذلك المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

وقد شملت المادة 3 منه تعداد غير حصري لبعض هذه الانتهاكات، كما أوردت المادة 4 و 5 الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أما المادة 6 فقد أشارت إلى أن المساءلة تشمل أشخاص طبيعيين دون الاعتبارية و يتحدد الاختصاص المكاني بجمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية، أما الاختصاص الزماني فقد اعتبرت بموجبه سنة 1991 كبداية العمل أما نهاية عمل المحكمة فهو استتباب الأمن ، و هو أمر حول مجلس الأمن بتقريره.

ثانيا: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

عقب المذابح المرتكبة في رواندا عام 1994 أصدر مجلس الأمن قرار رقم (1935) لإنشاء محكمة جنائية دولية برواندا فقد دفع الوضع القائم بين القوات الحكومية و ميليشيات الجبهة الوطنية لرواندا على اثر عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم خاصة قبيلة التوتسي حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو وقد حاولت منظمة الوحدة فض النزاعات لكنها فشلت و بعد أن وصلت حدتها تدخل مجلس الأمن بدوره بإصدار عدة قرارات آخرها القرار رقم (955) في 008/11/998 أما عن النظام الأساسي للمحكمة فهو يضم 32 مادة شملت عدة أحكام منها الاختصاص و التشكيلة[2].

1- تشكيلة المحكمة:

1محمود شريف البسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي، دار الفكر الجامعي ، ط2، الإسكندرية، 2003 ، ص 39.

2علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية، دار المنشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ، سوريا ، 2001 ، ص 263.

نصت على ذلك المادة 10 من النظام الأساسي وهي شبيهة بتلك الواردة في نظام يوغسلافيا كما إن المادة 11 تنص على دوائر تظم قضاة و مدعي عام. مع الملاحظة أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين و هي في محكمة يوغسلافيا السابقة المادة 12 من نظام محكمة رواندا كما أن المدعى العام واحد المادة 15.

2-اختصاص المحكمة:

بالنسبة للاختصاص الموضوعي يحاكم بالمحكمة مرتكبو الجرائم ضد الإنسانية و جرائمالحرب وجرائم الإبادة وفقا للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جونيف 1949 الخاصة بحمايةالمجني عليهم زمن الحرب و كذا الملحق الإضافي 08/06/ 1977 باعتبار النزاع كان أهليا وليس دوليا. أما عن الاختصاص الشخصي يقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم و أيا كان وضعهم الوظيفي المادة 6 من النظام الأساسي لرواندا .

و فيما يخص الاختصاص المكاني فإن اختصاصها يغطي إقليم رواندا و كذلك أقاليم الدول المجاورة حال مخالفة القانون الدولي الإنساني من طرف مواطني رواندا. بالنسبة للاختصاص الزماني بدأ عمل المحكمة 01/01/1994 حتى 31/12/1994/المادة 7 ، و من خلال ما سبق نلاحظ تشابه لحد ما للمحكمتين حيث كلتاهماأنشأتا بقرار من مجلس الأمن و مبنيتان على التأقيت أي ينتهي وجودهما بتحديد معين بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة من 01/01/1991 إلى تاريخ يحدد من طرف مجلس الأمن أما محكمة رواندا فحدد اختصاصها 01/01/1994 إلى 31/12/1994 و اشتراكهما في دائرة استئنافية واحدة و مدعي عام واحد مما يعني اشتراكهما في تجسيد مبدأ التكامل في اختصاصهما[1].

الفرع الثالث : مؤتمرروماالدبلوماسي 1998 واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

شكل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما محطة مفصلية في مسار إرساء عدالة جنائية دولية دائمة، إذ تم بتاريخ 17 جويلية 1998 اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية 120 دولة من بينها فرنسا وأغلبية دول الاتحاد الأوروبي، مقابل معارضة 7 دول وامتناع 20 دولة عن التصويت[2]. وقد اعتبر هذا الحدث تحولا تاريخيا في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتجسيدا لفكرة

1سلوان علي الكسار ، اختصـ المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار آمنة للنشر والتوزيع ، د.ط، الأردن عمان 2014، ص ص 75 ، 80

2أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية دراسات سياسية المعهد المصري للدراسات، 08/03/2019 ص2.

إنشاء محكمة دائمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين عن أخطر الجرائم الدولية، بدل الاقتصار على مساءلة الدول[1]

جاء اعتماد النظام الأساسي ثمرة مفاوضات طويلة اتسمت بحدة الاختلاف في الرؤى السياسية والقانونية حول شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها، حيث انصب الجدل أساسا حول مدى اتساع اختصاص المحكمة وحدود خضوعه لمبدأ رضا الدول[2]. فقد انقسمت الدول المشاركة بين اتجاهات متعددة؛ إذ اقترحت المملكة المتحدة اشتراط مصادقة الدولة المعنية أو قبولها اختصاص المحكمة سواء كانت دولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم، تكريسا لفكرة الارتباط الإقليمي أو الشخصي للاختصاص[3]. في المقابل، دافعت ألمانيا عن منح المحكمة اختصاصا عالميا بشأن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، استنادا إلى فكرة العالمية كما كرستها اتفاقيات جنيف لسنة 1949، ولا سيما المواد 49 من الاتفاقية الأولى، و50 من الثانية، و129 من الثالثة والرابعة[4]. أما الولايات المتحدة الأمريكية فاشترطت قبول الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها لممارسة المحكمة اختصاصها، بينما اقترحت جمهورية كوريا صيغة أوسع تقوم على قبول إحدى الدول الأربع المرتبطة بالجريمة[5].

وقد أفضت هذه التباينات إلى اعتماد صيغة توفيقية انعكست بوضوح في المادة 2/12 من نظام روما الأساسي، التي قيدت ممارسة المحكمة لاختصاصها بوقوع الجريمة على إقليم دولة طرف أو من قبل أحد رعاياها، مع إمكانية قبول الدولة غير الطرف اختصاص المحكمة صراحة[6] وبذلك استبعد الأخذ بنظرية الاختصاص العالمي بصيغته الواسعة، وهو ما اعتبره عدد من الفقهاء تراجعا عن مبدأ العالمية في مواجهة الجرائم الدولية، وتغليبا لاعتبارات السيادة الوطنية.

1عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مجلة الحقيقة ، العدد 37 ، أفريل 2016 ، ص 339.

2Patrick Baudouin, Avant–propos du rapport de la Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, n°3, novembre 1998, n°266, p.2.

[3]Philippe Weckel, « La Cour pénale internationale, présentation générale », RGDIP, 1998, p.988.

[4]Doried Becheraoui, L'exercice des Compétences de la Cour Pénale Internationale, Revue internationale de droit pénal, 2005/3, vol.76, p.341.

[5] أنظر المواد 49، 50، 129، 129 من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

[6]. Ibid., p.342.

7- gabrial della morte/les ferontieres de la competence de la cour penale internationale reve internatinoale de la deroite 2020 vol 73 p 23 et 5

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للمحكمة وعلاقتها بالسيادة الوطنية.

تثير المحكمة الجنائية الدولية إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بتحديد طبيعتها القانونية ضمن النظام الدولي المعاصر، ومدى تأثيرها في مبدأ السيادة الوطنية للدول.

فبينما تمثل المحكمة تجسيداً لتطور فكرة العدالة الجنائية الدولية وتدويل المسؤولية الجنائية الفردية، فإنها في الوقت ذاته تعمل في بيئة قانونية تقوم أساساً على سيادة الدول واستقلال أنظمتها القضائية.

ومن ثم، فإن فهم طبيعة المحكمة يقتضي بحث شخصيتها القانونية الدولية واستقلالها المؤسسي من جهة، وتحليل حدود تدخلها في الاختصاص القضائي الوطني من جهة أخرى،

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال ثلاث فروع : يخصص الأول لبيان الشخصية القانونية الدولية المستقلة للمحكمة وأسسها، بينما يعالج الثاني مبدأ التكامل باعتباره الآلية التي توازن بين اختصاص المحكمة واحترام السيادة القضائية الوطنية و أخيرا مبررات تبني نظام روما لمبدأ التكميل القضائي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية المستقلة للمحكمة.

يتناول هذا الفرع الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ومدى استقلاليتها، من خلال بيان أسس تمتعها بالشخصية القانونية الدولية ومعايير تصنيفها كمنظمة دولية حكومية، ثم تحليل حدود استقلالها في علاقتها بالأمم المتحدة ومجلس الأمن.

أولا: الشخصية القانونية للمحكمة

ينطلق التحليل من القاعدة العامة في القانون الدولي العام، ومفادها أن الشخص القانوني الدولي يتمتع بحقوق والتزامات مباشرة، بما يؤهله للعمل في المجال الدولي. وتعد الدول ذات السيادة أشخاصا أصلية في القانون الدولي، في حين تعتبر المنظمات الدولية أشخاصا مشتقة تستمد شخصيتها من مواثيقها المنشئة واعتراف الدول الأعضاء بها ، وفي هذا الإطار تكتسب المحكمة الجنائية الدولية شخصيتها القانونية الدولية بموجب نظامها الأساسي، استنادا إلى المادة 4/1 من نظام روما الأساسي، دون حاجة إلى اعتراف إضافي. ويعزز ذلك القياس على الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن التعويضات عام 1949، الذي أقر بالشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة رغم عدم النص الصريح عليها في ميثاقها[1].

1عوادي فريد، "إعمال النطاق القانوني المحدد لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص العادي أنموذجا"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 9 ، العدد 02 ، 2022،جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، ص 484

كما يستفاد ضمنا من عدة نصوص في نظام روما أهلية المحكمة لإبرام الاتفاقيات الدولية، ومن ذلك:

- المادة 02 التي تنص على إبرام اتفاق ينظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛
- المادة 3/2 المتعلقة بإبرام اتفاق دولة المقر مع هولندا؛
- المادة 5/87/أ التي تجيز إبرام اتفاقات تعاون مع دول غير أطراف؛
- المادة 125/1/3 التي تؤكد الإطار التعاهدي للنظام الأساسي.

ومن حيث الصفة، فإن إرادة الدول الأطراف في المعاهدة المنشئة تمنح المحكمة شخصية قانونية تأسيسية، شأنها شأن بقية المنظمات الدولية الحكومية. أما من حيث الطبيعة، فإن شخصيتها تظل محددة في نطاق الصلاحيات المخولة لها، بخلاف الدول التي تتمتع بشخصية كاملة. ومع ذلك، يترتب على تمتع المحكمة بهذه الشخصية حق إبرام المعاهدات، وتحمل المسؤولية الدولية، وإقامة علاقات قانونية مع أشخاص القانون الدولي.

ثانيا: معايير تصنيف المحكمة كمنظمة دولية حكومية

يثور التساؤل حول ما إذا كانت المحكمة منظمة دولية حكومية. وبالرجوع إلى المعايير المعتمدة في القانون الدولي، يتضح أنها تستوفي العناصر الأساسية الثلاثة: الصفة الدولية، الإرادة الذاتية، والاستمراريةفقد أنشئت المحكمة بموجب معاهدة دولية تم اعتمادها في المؤتمر الدبلوماسي بروما عام 1998، وتعد بموجب المادة 01 من نظام روما مؤسسة دائمة. كما تتمتع بهيكل تنظيمي مستقل نصت عليه المادة 34، وتخضع لرقابة جمعية الدول الأطراف وفق المادة 112، دون أن تكون جهازا تابعا للأمم المتحدة أو منظمة منشأة بقرار من مجلس الأمن، على خلاف محكمتي يوغوسلافيا (قرار مجلس الأمن رقم 827 بتاريخ 25/05/1993) ورواندا (قرار رقم 955 بتاريخ 08/11/1994) ، أما بخصوص الطابع "فوق الوطني"، فإن نظام روما يخضع لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، حيث يلتزم بالتعاون فقط مع الدول الأطراف وفق المادة 86، مما يؤكد أن المحكمة ليست سلطة تعلو على سيادة الدول، بل تمارس اختصاصها وفق مبدأ التكامل[1].

وقد ناقشت لجنة القانون الدولي ثلاثة خيارات لإنشائها:

- تعديل ميثاق الأمم المتحدة وإدماجها فيه؛
- إنشاؤها بقرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن؛

1 بن خليل حبيبة، "الوجود القانوني للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 9، العدد 02 2022، ص 432

- إنشاؤها بموجب معاهدة دولية.

وقد تم تبني الخيار الثالث سنة 1998 حفاظا على سيادة الدول وإرادتها الحرة في قبول الاختصاص[1].

كما أن الإحالة لا تعني تلقائيا مباشرة المتابعة، إذ يخضع المدعي العام للمادة 15، ولمبدأ التكامل المنصوص عليه في المادتين 17 و18 من نظام روما.

الفرع الثاني : مبدأ التكامل مع القضاء الوطني

اعتمدت المحكمة مبدأ التكميل القضائي كآلية إجرائية تنظم علاقتها بالقضاء الوطني للدول الأطراف في ميثاق روما، والمبدأ كمفهوم عام نوعان موضوعي وإجرائي؛ يتعلق الموضوعي بأنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ؛ أي الاختصاص النوعي، أما الإجرائي فيتمثل في الاختصاص الإقليمي أو المحلي من جانب آخر يمكن تقسيم التكميل إلى كلي وجزئي؛ فالكلي هو الذي يعطي الاختصاص إلى القضاء الجنائي الدولي بأكمله، أما الجزئي فتتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الدولي أو العكس، لإتمام إجراءات المحاكمات الجنائية[2].

مبدأ التكميل القضائي يمكنه تسوية النزاعات، التي تثور عند تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الوطني [3] ، يعتبر حجر الأساس في ميثاق روما، كان من أهم دوافع اعتماده، جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد ممكن من الدول، كما أن القضاء الوطني، عمليا، أكثر فاعلية وقدرة من القضاء الدولي على الوصول إلى الشهود والإلمام بحيثيات الملفات الجنائية، فالقضاء الدولي أحد وسائل تنفيذ القانون الجنائي الدولي، وليس في كل الأحوال، وسيلته الأوحد [4]، من هنا فإن التكميل القضائي يخول القضاء الوطني للدول الأطراف في المحكمة اختصاص محاكمة مقترفي الجرائم الدولية[5].

---

1 عمر سعد، النطاق المادي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية (شهادة باحث)، دار النهضة العربية القاهرة (2010)، ص 127.

2 عبد السلام دحماني التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود ،معمري تيزي وزو ، 2012، ص 73.

3 لؤي محمد حسين النايف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، العدد 3، 2011، ص. 12.

4Robert Cryer, and others, p. 153.

5Morten Bergsmo,and Others, Historical Origins of InternationalCriminal Law, Volume 3, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels, 2015, p. 340.

إن الدول الأطراف في ميثاق روما ملزمة بمواءمة قوانينها الداخلية، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بما يتوافق مع قواعد المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا تتحقق عولمة قانونية جنائية، من شأنها المساهمة في مكافحة الجريمة الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب كوكبيا، بما يساهم ولا شك في نشر الأمن والسلام وبالتالي الازدهار والاستقرار في ربوع العالم، لأن السلام يخرج من رحم الأمن والاستقرار والازدهار الاقتصادي يخرجان من رحم السلام.

رغم أهميته البالغة لم يوضع للمبدأ تعريف في نظام المحكمة الأساسي؛ الذي اكتفى فقط بمجرد الإشارة إليه في موضعين؛ الديباجة [1] وفي المادة الأولى[2]؛ حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف تؤكد على كون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للأنظمة القضائية الوطنية، في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى؛ لكونها محاكمات صورية تهدف لتبرئة الجناة وطمس الحقائق تكريسا لسياسة الإفلات من العقاب، بينما أشارت المادة الأولى إلى اعتماد قاعدة الاختصاص التكميلي بدلا من قاعدة الأسبقية التي تم اعتمادها والعمل بها القضاء الجنائي الدولي المؤقت سابقا.

تعددت تعاريف الأختصاص التكميلي من أبرزها:

1-تعريف علي عبد القادر القهوجي

عرف الاختصاص التكميلي بأنه ذلك الاختصاص غير الاستئثاري؛ أين ينعقد للدول الأطراف الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، بحكم مبدأ السيادة الوطنية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما تؤكد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية. وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص

1 تنص الفقرة 10 من ديباجة ميثاق روما على : " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب الوطنية".هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية.

2 تنص م. (1) من ميثاق روما على: " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية"(المحكمة)، وتكون المحكمة منظمة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو أمام المحكمة الوطنية المختصة[1].

أكد التعريف على مسألة الاختصاص الإقليمي للقضاء الوطني، بحكم السيادة الوطنية، لكنه أهمل التطرق إلى مسألة الاختصاص.

2- تعريف هانس بيتر كول

يعني المبدأ أنه في الظروف العادية، تضطلع الدولة بالتحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ؛ ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية التدخل إلا في حالات عدم رغبة الدولة بالتحقيق في الجرائم أو مقاضاة مرتكبيها أو عجزها حقا على ذلك، كما لا يجوز قبول الدعاوى إلا إذا كانت تبلغ من الخطورة حدا يبرر تدخل المحكمة[2].

يلاحظ أن التعريف حصر تدخل المحكمة الجنائية الدولية فقط في حالتي عجز الدولة وعدم رغبتها في التحقيق والمحاكمة، وأهمل، هو الآخر، التطرق إلى مسألة الاختصاص النوعي.

3- تعريف سام ساسان شوامانيش

يقتضي المبدأ أن تكون للدولة الطرف في المحكمة، دائما، الأسبقية في ممارسة اختصاصها على مواطنيها، حتى إذا كانوا متهمين بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ ويعني ذلك عمليا أن تعمل المحكمة كمحكمة ملاذ أخير وتعطي الأولوية للمحاكم الوطنية، ولا تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الدولة الطرف غير راغبة أو غير قادرة حقا على الاضطلاع بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاصها[3].

بين التعريف دور المحكمة كملاذ أخير ، وتطرق إلى الاختصاص النوعي، لكنه لم يتطرق إلى قانونية المحاكمات الوطنية ؛ ومدى استيفائها لشروط المحاكمة العادلة.

4- تعريف أنطونيو كاسيزي

---

1 علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص. 331.

2 هانس بيتر كول، العدالة" طريق السلام؟ ، موارد ، منظمة العفو الدولية، عدد 14، 2010 ص8.

3 سام ساسان شوامانيش المحكمة الجنائية الدولية ضرورة للشرق الأوسط"، موارد،منظمة العفو الدولية، عدد ،14، 2010، ص 18-19.

يعني أن تقرر المحكمة الجنائية الدولية عدم ممارسة اختصاصها على قضية أو عدم قبول كلما أكدت محكمة وطنية على إدخال نفس الأشخاص المتورطين في نفس الجريمة في اختصاصها، وإذا كانت الدولة تتمتع بهذا الاختصاص بموجب قانونها الوطني، وإذا كانت قد أجرت التحقيق أو المقاضاة في الدعوى سلطات تابعة للدولة أو قد قررت هذه الأخيرة عدم مقاضاة الشخص المعني، على أن تكون المحاكمة عادلة. مع

ذلك، يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على قضية معينة حتى ولو كانت هذه القضية معلقة تنتظر أن تفصل فيها سلطات وطنية، من هنا يحق للمحكمة أن تطغى على الاختصاص القضائي الوطني كلما كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة حقا على المقاضاة أو التحقيق[1].

الفرع الثالث : مبررات تبني نظام روما لمبدأ التكميل القضائي

يرجع اعتماد نظام روما لمبدأ التكميل القضائي لتحديد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول الأطراف، على حساب مبدأ الاختصاص العالمي إلى جملة من الأسباب ؛ مثل عدم تنازع القوانين ومواجهة الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية ولعل أهمها تحفيز السلطات الوطنية على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية تأكيدا لسمو مبدأ السيادة الوطنية ، وضمان عدم معاقبة الشخص عن نفس الفعل مرتين[2] .

أولا : تأكيد سمو مبدأ السيادة الوطنية

كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد كلفت لجنة القانون الدولي في 1948/01/09بدراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وقد أكدت هذه الأخيرة في تقريرها إلى المنظمة الأممية على أن فكرة تأسيس المحكمة أمر مرغوب فيه ويمكن تنفيذه. بناء عليه شكلت الجمعية لجنة لوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة، قدمت مشروعها إلى الجمعية العامة، التي ناقشته في دورتها السابعة (1952)؛ حيث انقسمت آراء المجتمعين حول فكرة إنشاء المحكمة إلى اتجاهين: الأول عارض إنشاء المحكمة مستندا على حجج عديدة منها، إن القضاء الجنائي الوطني يعد أهم معلم من معالم السيادة في الدولة الوطنية، وأن إنشاء قضاء جنائي دولي معناه انتهاك صارخ وخطير للسيادة الوطنية للدول؛ وأن وجود هذه المحكمة متعلق بنشوب الحروب، وأن استمرارها في زمن السلم لا مبرر له، إضافة إلى كلفته المالية العالية

1 أنطونيو كاسيزي، ترجمة مكتبة صادر ،ناشرون القانون الجنائي الدولي، ط. 1، المنشورات الحقوقية صادر ،بيروت ،لبنان ،2015، ص 535-536.

2 يُنظر: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجنائية الدولية: دراسة تحليلية لنظام روما الأساسي وتطبيقاته، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2011، ص 74

والمرهقة خاصة للدول الفقيرة. أما الثاني فقد أيد المشروع مستندا أيضا على أن مفهوم السيادة بالمعنى التقليدي الاستقلالي المطلق، لا معنى له اليوم في ظل شبكه العلاقات الدولية، التي أفرزت ظهور تكتلات إقليمية لها تأثيرها على مفهوم السيادة مثل الجماعة الأوربية، وجامعة الدول العربية، كما أن الانضمام إلى الأمم المتحدة يعني في حد ذاته تنازلا عن فكرة السيادة المطلقة للدولة، كما أن محاكمة مجرم أمام محكمة سابقة الوجود على وجود الجريمة، أكثر عدلا وأفضل من محاكمة أمام محكمة نشأت بسبب الجريمة؛ لأن ذلك يكون أبعد عن عقلية الثأر والانتقام، كما كان الحال مع محكمتي نورمبورغ وطوكيو، كما ستمثل المحكمة عامل ردع مهم في محاربة الجريمة الدولية[1].

نتيجة عدم الإجماع حول مشروع المحكمة أنشئت لجنة جديدة عام 1953، لإعادة النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة ودراسة العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة، بعد فترة قدمت اللجنة مشروعها إلى الجمعية العامة للمناقشة، لكن الأغلبية رأت عدم جدوى قيام مثل هذه المحكمة في غياب اتفاق على تعريف العدوانوالجرائم ضد السلام والأمن في العالم[2]. وعلى الرغم من أن تعريف العدوان قد تم إنجازه أمام الجمعية العامة من خلال قرارها رقم 3314 في 14/12/1974، إلا أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد بقى معلقا حتى مؤتمر روما في عام 1998.

أرجع عارفون بالشأن الدولي أسباب هذه التأخير إلى الحرب الباردة التي كانت مستعرة وقتها بين المعسكرين الشرقي والغربي، لكن الدول المحبة لنشر العدالة الجنائية ومحاربة الإفلات من العقاب واصلت العمل بجد، شعارها ما لا يدرك كله لا يترك جله، مركزة على تطوير وسائل جديدة للتعاون الجنائي بين الدول عبر إبرام اتفاقيات تفعل مبدأ "أخرجه أو حاكمه[3] فالحرب الباردة شكلت عقبة كؤود أمام تطور القانون والقضاء الجنائي الدوليين.

كانت الدول المشاركة في مؤتمر روما، إلى جانب المنظمات غير الحكومية، التي كان لها دور فاعل ومؤثر في الاجتماعات رغم مشاركتها غير الرسمية[4]، مجمعة على ضرورة الاستفادة من التجربة السابقة لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا، فقد أكدت تلك التجربة العملية أن قضاء المحكمتين انتقص انتقاصا كبيرا من مبدأ السيادة

1 خليل حسين الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي". متاح على الرابط
http://www.mohamah.net/answer/33682/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/03/03

2 أنظر قرار الجمعية العامة رقم (989) ، مؤرخ في 1954/12/14.

3Robert Cryer, and others, op. cit., p. 145.

4 Ibid, p. 147

الوطنية، حجر الزاوية في النظام الدولي ما بعد الحرب العالمية وهو ما دفعها إلى الإلحاح على ضرورة ابتكار نمط جديد من المحاكم يوفق بين فكرتي احترام سيادة الدول من جهة وتوفير لضمانات الكافية للحد من الإفلات من العقاب من جهة أخرى. لذا ذهبت لجنة القانون الدولي، أثناء الجلسات التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلى أنه ينبغي تجنب الإخلال بمبدأ السيادة الوطنية للدول، حتى لا تواجه فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بالرفض من قبل المجتمع الدولي، وتقوض بالتالي كل الجهود التشريعية المبذولة وطنيا لوضع تشريعات للمعاقبة على اقتراف الجرائم الدولية شديدة الخطورة[1].

فضلت الدول، مراعاة لمقتضيات السيادة الوطنية، أن يكون اختصاص المحكمة الجديدة مكملا لاختصاص قضائها الوطني وأن لا يسمو عليه، دون الإخلال بهدف تقليل الحصانات والإفلات من العقوبة [2]؛ غير أنها اختلفت حول كيفية تطبيق هذه الفكرة؛ حيث رأت بعضها منح المحكمة صلاحية تقرير مدى ملاءمة حلولِها مَحَل القضاء الوطني في كل حالة، في حين ارتأت غالبية الدول قضرِ اختصاص المحكمة على الحالة الاستثنائية التي ينهار فيها القضاء الوطني، أو لا يكون قادرا أو راغبا في ممارسة مهامه [3]، وتم في الأخير التوافق على هذا الرأي[4].

تباين موقف القضاء الدستوري من هذا القضية؛ حيث أكد المجلس الدستوري الفرنسي، في قراره بتاريخ 22/01/1999، عدم وجود تعارض بين نظام روما وممارسة السيادة الوطنية، حين قرر أن احترام السيادة الوطنية لا يمثل عقبة أمام إبرام فرنسا لتعهدات دولية على أساس نصوص ديباجة دستور 1946، بغرض تعزيز السلم والأمن الدوليين، وضمان احترام المبادئ العامة للقانون الدولي العام، وأن التعهدات التي يتم الالتزام بها تحقيقا لهذا الغرض يمكن على وجه الخصوص أن تنص على إنشاء محكمة دولية دائمة تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للبشر كافة، عن طريق حظر الانتهاكات الأكثر خطورة لهذه الحقوق، وتملك صلاحية محاكمة المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وإنه فيما يتصل بهذا الهدف، فإن الواجبات التي تفرضها مثل تلك الالتزامات تكون ملزمة لكل من الدول الأطراف بغض النظر عن ظروف تنفيذها أشار بعضهم إلى أن م.

---

1 حساني خالد، مبدأ التكامل اختصاص المحمة الجنائية الدولية ، مجلة البحوث و الدراسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجاية ،مجلد01 العدد16،سنة 2013 ، ص 19

2 بن خديم نبيل استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 124.

3 حساني خالد، مرجع سابق، ص. 14.

4Robert Cryer, and others, op. cit., p. 147.

(4) من نظام روما تعتبر انتهاكا للسيادة الوطنية للدولة، لأنها سمحت لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل للدولة، لكن الحقيقة غير ذلك تماما؛ إذ أن هذا النظام نشأ بمعاهدة دولية، تجسد فيها مبدأ الرضا؛ وبالتالي فالدولة في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية، وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتسهم في الإجراءات الخاصة بتسييره باعتبارها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، كتعيين القضاة مثلا [1]؛ من هنا فلا يمكن القول إن سيادة الدولة قد مست، بتنازلها عن اختصاصها لصالح ولاية قضاء أجنبي، فالمحكمة الجنائية الدولية، من الناحية القانونية الصرفة، امتداد طبيعي لولاية القضاء الوطني للدولة الطرف[2].

من هنا نرى أن مبدأ التكميل القضائي كان حقيقة فكرة عبقرية؛ استطاعت تجاوز عقبات دامت لعقود، وستمهد الطريق، بلا شك، أمام عالمية نظام روما مستقبلا.

ثانيا : ضمان عدم معاقبة الشخص على ذات الجريمة مرتين

جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاربة أشد الجرائم الدولية خطورة، ووضع حد للإفلات من العقاب، من أجل تحقيق عدالة دولية تساهم في إرساء السلم والأمن الدوليين؛ ولن يتحقق ذلك إلا إذا توفرت في المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، هذه الضمانات التي تشكل حقا أصيلا من حقوق الإنسان. لذا تم اعتماد مبدأ التكميل القضائي كآلية توفر أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة ؛ ألا وهو عدم معاقبة الشخص على ذات الجريمة مرتين".

إن ضمانة عدم معاقبة الشخص على ذات الجريمة مرتين تعني ببساطة؛ أنه لا تجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين على الجريمة نفسها في ظل الولاية القضائية نفسها، إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي بالإدانة أو البراءة بشأنها، وبمقتضى هذه الضمانة يمنع محاكمة أو معاقبة الشخص أكثر من مرة واحدة في الولاية القضائية نفسها على الجريمة نفسها، وبمقتضى بعض المعايير الدولية، تحظر محاكمة الشخص أكثر من مرة على سلوك ينبثق عن مجموعة الوقائع نفسها، أو عن وقائع مشابهة لها[3]. نصت على هذه الضمانة جل المواثيق الدولية والإقليمية؛ حيث تضمنتها المادة (14/7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (18/7) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة (8/4) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة (19) من الميثاق العربي، والمادة (4) من

1 بارعة القدسي "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20 ، العدد الثاني – 2004،ص. 126.

2Robert Cryer, and others, op. cit., p. 162.

3 منظمة العفو الدولية دليل المحاكمة العادلة لندن، ط. 2، 2014، ص. 140.

البروتوكول السابع من الاتفاقية الأوربية والقسم ن(8) من مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا [1] ، كما أشار نظام روما إلى هذه الضمانة في مادته (ب/17/1).

غير أنه يجب التمييز بين حظر تكرار المحاكمة على التهم نفسها بخصوص الأفعال نفسها وبين إجراء إعادة فتح ملف القضية من جديد، الذي قد يؤدي إلى إجراء محاكمة جديدة بناء على ظروف مستجدة، كظهور أدلة جديدة أو اكتشاف مخالفات إجرائية خطيرة أدت إلى إدانة المتهم [2].

إلا أنه يجوز بالنسبة للأشخاص الذين حوكموا أمام المحاكم الوطنية، على أفعال تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، أن يقدموا مرة أخرى للمحاكمة أمامها، دون أن يعني ذلك الإخلال بضامنة عدم محاكمتهم على الجرم نفسه مرتين، في الحالات التالية:

- إذا لم تكن إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الوطنية مستقلة أو محايدة، أو إذا كانت الإجراءات المتبعة في المحكمة الوطنية قد سارت على نحو يهدف إلى حماية المتهم من المساءلة الجنائية الدولية [3].
- إذا افتقر نظر القضية أمام المحكمة الوطنية إلى إيلاء العناية الواجبة[4]؛ أي إذا لم تكن الإجراءات قد تمت بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة، طبقا لأصول المحاكمات التي يقرها القانون الدولي، وإنما جرت على نحو لا يتسق مع النية الصادقة بتقديم الشخص المسؤول إلى العدالة[5].

الحقيقة أن الحالتين السابقتين تجسدان عمليا عدم رغبة سلطات الدولة المعنية في إجراء محاكمة حقيقية، وهو ما يبرر قانون تدخل المحكمة الجنائية الدولية لإجراء محاكمات حقيقية تستوفي المعايير الدولية المتعارف عليها.

---

1 المرجع نفسه، ص.140-141.

2 بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص.149.

3المادة (20/3) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4المرجع نفسه.

5بارعة القدسي، مرجع سابق، ص. 134. أنظر أيضا: بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص. 148.

على الجانب الآخر لا يجوز بالنسبة للأشخاص الذين حوكموا أمام المحكمة الجنائية الدولية أو سواها ، من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، على أفعال تشملها ولايتها القضائية أن يقدموا فيما بعد للمحاكمة على التهم نفسها أمام المحاكم الوطنية[1].

وفي الأخير يتضح لنا أن المحاكم الوطنية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الخاصة بالجرائم الدولية، ويكون حكمها فيها حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي[2].

وأن العولمة الجنائية تكتسي أهمية كبرى، خاصة فيما يختص بمحاربة الإفلات من العقاب وتحقيق الردع الذي من شأنه حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية زمن السلم والحرب، فالعدالة والإنصاف لم تعد اليوم مصلحة وطنية فقط بل أضحت مصلحة دولية.

إننا نرى، وبكل تجرد، أن العولمة القانونية مهمة لأنها تحمي مصالح الجماعة الدولية وتمكن المجتمع الدولي من آليات الحكم الراشد الدولي، فالعولمة الجنائية مثلا تقي من الجرائم الدولية؛ ترضي الشعور بالعدالة لدى الضحايا؛ تلاحق مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وتحارب الإفلات من العقاب الذي طالما شجع على اقتراف المجازر؛ كما تحقق الردع بما يحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خصوصا أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني:الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

في إطار دراسة المبحث الثاني:الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، يقتضي التحليل التدرج من بيان نطاق الجرائم التي تدخل في ولايتها، إلى تحديد الأشخاص والأزمنة والأماكن التي يمتد إليها هذا الاختصاص.

وعليه، يتناول المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي (الجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة) الأساس المادي لولاية المحكمة كما حددته المادة 5 من نظام روما الأساسي، من خلال حصر الجرائم في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، باعتبارها أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي بأسره،

1المادة (20/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2لطيفة الداودي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية"، ملتقى حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح – الواقع والآفاق، في الفترة من (10–11جانفي 2007)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص 2

أما المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي والزمني والمكاني، فيركز على الإطار القانوني الذي يضبط نطاق ممارسة المحكمة لاختصاصها من حيث الأشخاص الخاضعين لولايتها، والفترة الزمنية التي يشملها هذا الاختصاص، وكذا الإقليم الذي ترتكب فيه الجرائم أو ترتبط به.

ويعد هذا التقسيم تجسيداً للضوابط التي أرساها النظام الأساسي لضمان التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية الدولية واحترام سيادة الدول، وهو ما يمنح الاختصاص القضائي للمحكمة طابعاً محدداً ومقيداً بشروط دقيقة.

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي

وفقا لمضمون نص المادة الخامسة فقرة أولى (05/01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوجد أربعة (04) أنواع من الجرائم، والتي تشمل الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم محددة في نص المادة السالفة الذكر، بناء على ذلك سنتطرق لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب(الفرع الأول) وجرائم العدوان(الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و الحرب

سوف يتم التطرق لجريمة الإبادة الجماعية (أولا) ، ثم التعرض للجرائم ضد الإنسانية (ثانيا) ثم جرائم **الحرب**(ثالثا)

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة من أخطر الجرائم الدولية، لأنها تهدد وتشكل خطورة على حياة الإنسان وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها أكثر في الإبادة الجماعية لأسباب إثنية أو عرقية أو دينية، فهي تجسد أقسى إذلال للبشر، وامتهان لكرامتهم ، فتشطب هويتهم وتمحوهم من الأرض، بل وتعدمهم من الحياة.

1- تعريف جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها

بمقتضى القانون الدولي الإبادة الجماعية جريمة دولية خطيرة تحظى بالتجريم والتأثيم قبل منتصف القرن العشرين (20) بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948، والتي وافقت عليها بالإجماع الدول أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09/12/1948- ، [1] وإلى جانب ذلك عرفتها المادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي، [2] وقد ظلت هذه الجريمة في نظر غالبية فقهاء القانون الدولي

1 ورد في ديباجة هذه الاتفاقية أن جريمة إبادة الأجناس هي جريمة دولية وفقا لقواعد القانون الدولي، وتتنافى مع اهداف الأمم المتحدة ومع قوانين الدول المتمدنة كافة".

2عن صدارة محمد الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية،جامعة الجزائر، المجلد 45 العدد 01، 2008، ص ص 544-545.

إحدى أهم صور الجرائم ضد الإنسانية،[1] أما عن خصائص جريمة الإبادة الجماعية، فتتميز هذه الجريمة بمجموعة من الخصائص منها: جريمة دولية جريمة غير سياسية، تتميز بالصفة الجماعية للضحايا. [2]

2- أركان جريمة الإبادة الجماعية

إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية سلوك غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو رضاها أو تشجيعا منها، ويستهدف المساس بمصلحة جماعة بشرية ، [3] فإن هذه الجريمة تقوم على أركان ثلاثة وهي: الركن المادي الركن المعنوي، والركن الدولي.

أ- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية من خلال اقتراف أحد الأفعال التي تمثل السلوك الإجرامي الخارجي الذي من شأنه إبادة جماعة محل الاعتداء، وهو ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي نص على الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية وهي واردة بوضوح وجلاء في نص المادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي[4].

ب- **الركن المعنوي:** لا يكفي الركن المادي لوحده لثبوت الجريمة في التشريعات الجنائية المعاصرة، بل لابد من توافر علاقة السببية بين إرادة الجاني والتصرف الذي قام به، أي يجب أن ينسب الفعل إلى خطأ الجاني، لذلك فإن هذا الركن في جريمة الإبادة الجماعية يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، مع ضرورة توفر قصد جنائي خاص لدى الجاني وهو قصد الإبادة الجماعية ، [5] بحيث نصت المادة الثلاثين(30) من نظام روما الأساسي على أن الشخص لا يسأل جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توفر القصد والعلم.[6]

1مسيكة محمد الصغير، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت العدد 11، 2015، ص 327.

2صبرينة العيفاوي القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2010-2011، ص19

[3] ليلى بن حمودة، "الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 45، العدد 4، سنة 2008، ص ص 326-327.

[4]بركاني أعمر، "إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، المجلد 13، العدد 01، سنة 2016، ص ص 200-201.

[5] نقلا عن ليلى بن حمودة المرجع نفسه، ص ص 329-330

[6]ليلى بن حمودة المرجع نفسه، ص ص 329-330

ج- **الركن الدولي:** تكتسي الجريمة بوجه عام الصبغة الدولية إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع جماعة من الناس أو كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي أو كان الجناة من جنسيات مختلفة، [1] كما أن الأساس في الجريمة الدولية ليس في تدخل الدولة كطرف ،معتدي، وإنما في طبيعة الحق المعتدى عليه والذي يحميه القانون الجنائي الدولي، باعتبار أن هذه الجريمة تتضمن انتهاكا للقيم والمصالح السائدة في المجتمع الدولي، لأن المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان بات يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، فحياة الأفراد أصبحت تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء، [2] كما تجدر الإشارة إلى أن المادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي لم تتضمن تعريف للجماعات المحمية، وإنما اكتفى بحصرها في الجماعات القومية أو العرقية أو الدينية واستبعدت الجماعات السياسية والجماعات اللغوية والاقتصادية .

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أخطر الجرائم التي تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي وتنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان[3].

1- تعريف الجرائم ضد الإنسانية

بداية تحمل كلمة الإنسانية الكثير من التفاسير والدلالات، فاختلاق الثقافات والحضارات في العالم يجعل من الصعب إيجاد تعريف شامل للإنسانية، كون أن الأفعال اللاإنسانية تختلف من بلد لآخر، لذلك فالجرائم ضد الإنسانية تقتصر على الأفعال الأساسية التي تمس بالإنسان والحياة والكرامة، فاتفاقية لندن التي أنشأت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ قد وضحت بأن المقصود بالجرائم الاعتداء ضد الإنسانية هي تجاوز نطاق جرائم الحرب لملاحقة مرتكبي أفعال بالغة الجسامة، أما نظام روما الأساسي فقد نصت المادة السابعة في فقرتها الأولى (07/01) منها أنه متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين وهو ما يشكل جريمة ضد الإنسانية ، [4] لقد تواجدت فكرة الجرائم ضد الإنسانية في العرف الدولي منذ أن تم النص عليها وتجريمها في ميثاق

---

[1] بركاني أعمر ، المرجع السابق، ص 210-212 مسيكة محمد الصغير ، المرجع السابق، ص328، صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص 55-56، ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص ص 330-331.

2 ليلي بن حمودة، المرجع نفسه، ص 331

3 بركاني أعمر المرجع السابق، ص ص 186-188.

4 صدارة محمد، المرجع السابق، ص 547

محكمة نورمبورغ، ثم توالت محاولة تجريم تلك الفئة من الجرائم في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، انتهاء بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

2- أركان الجريمة ضد الإنسانية

نظرا لاعتبار الجريمة ضد الإنسانية جريمة دولية ، فيلزم لقيامها توافر ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الركن المادي الركن المعنوي، والركن الدولي.

أ- **الركن المادي:** يتشكل هذا الركن حسب نص المادة السابعة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من فعل إجرامي الذي يشترط فيه ارتكاب هجوم واسع النطاق أومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين[2].

ب- الركن المعنوي: إن الركن المعنوي وحده لا يكفي للقول بتوافر الجرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة السابعة (07) من النظام الأساسي، بل لابد من توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن فعله الإجرامي يشكل جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، كما يجب أن تنصرف إرادته إلى ذلك، أي أن يتعمد ارتكاب هذا التصرف كجزء من ذلك الهجوم.[3]

ج-الركن الدولي :

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسان ودوافعها تجعل المجتمع الدولي يسعى للقضاء عليها ، [4] ولكي تكون الجرائم ضد الإنسانية صفة دولية فإن الشرطالأساسي المطلوب توافره هو أن ترتكب هذه الجريمة بناء على أمر الدولة التي يقيم ضحايا هذه الأعمال الإجرامية في إقليمها أو بناء على تسامحها مع من يرتكبونها، حيث يترتب في هذه الحالة

---

en droitinternational», revueEt voir aussi ZAKER Nasser, approche analytique du crime contre l'humanitégénérale du droit international public. Vol 105, N°02, 2001, PP 282-283.

1 ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص 332.

2 رفيق بوهراوة، "تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 1040. ص ص 48-54.

3 أكثر مسيكة محمد الصغير المرجع السابق، ص29 بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 54.

4 رفيق بوهراوة ، المرجع السابق، ص 54.

إخلال من طرف هذه الدولة بالتزاماتها الدولية واعتداءاتها على حقوق ذات أهمية دولية، [1] فقد كان الغرض من إدخال هذه الجريمة في نطاق القانون الدولي هو العمل من أجل وضع حد لما يحدث من انتهاكات واعتداءات على القيم الإنسانية التي يحميها المجتمع الدولي[2].

ثالثا: جرائم الحرب

بالرغم من وضوح مفهوم جرائم الحرب وفق ما تضمنته كل من اتفاقية لاهاي لعام 1907 وكذلك اتفاقية جنيف لسنة 1949 إلا أنه في المقابل ثار جدل كبير في حصر وتحديد كافة الأفعال التي تدخل في تكوينها، خصوصا بعدما كانت الحرب مشروعة في الماضي أصبحت اليوم تشكل جريمة دولية. [3]

1- تعريف جرائم الحرب

يقصد بجرائم الحرب الأفعال التي تقع أثناء الحرب مخالفة لميثاق الحرب، ووفقا لماحددته قوانين الحرب وأعرافها والمعاهدات الدولية التي تحكمها والقوانين الدولية الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتحضرة، فلقد تطور مفهوم جرائم الحرب شيئا فشيئا طبقا للاتفاقيات والتصريحات الدولية منذ اتفاقيات لاهاي الجماعية التي تم إقرارها عام 1907، ثم اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 التي ضمت قائمة مجموعة من الجرائم، كما تضمنت الفقرة الأولى من نص المادة الثامنة (08/01) من النظام الأساسي مقررة كذلك على أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، كما بينت ذات المادة في فقرتها الثانية (08/02) المقصود بالأفعال التي تعد جرائم حرب.

2- أركان جرائم الحرب

سبقت الإشارة سلفا إلى أن جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب، وذلك لمخالفة أحكام ومضمون ميثاق الحرب، ووفق ما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية، ومثل كل جريمة دولية، فإن جرائم الحرب يلزم لقيامها توافر ثلاثة أركان وهي الركن المادي الركن المعنوي والركن الدولي.

---

1 ليلى بن حمودة، الصغير، المرجع السابق، ص329.

2 صدارة محمد، المرجع السابق، ص547.

3 بركاني أعمر ، المرجع السابق، ص ص 188-202،

أ-الركن المادي: يلاحظ أن الركن المادي لجرائم الحرب ينطوي على عنصرين هما: توافر حالة الحرب، [1] وارتكاب لأحد الأفعال التي تجرمها قوانين وعادات الحرب ، [2] أو بعبارة أخرى يتشكل الركن المادي لجرائم الحرب من الفعل الذي يشكل انتهاكا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية سواء كانت هذه القواعد عرفية أو اتفاقية، ويتطلب هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تؤثمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة مع ضرورة توفر علاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة على هذا السلوك، وهذه الأفعال نصت عليها المادة الثالثة (03) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، وكذلك نص المادة الثامنة (08) من نظام روما الأساسي.[3]

ب-الركن المعنوي: تعد جرائم الحرب جرائم عمدية، إذ يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي وهو القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بطبيعة سلوكه وأن من شأنه أن تنصرف إرادته بإحداث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه هذا، وأيضا أن يكون الأشخاص المعتدى عليهم من المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وأن سلوكه يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو الداخلية .[4]

ج-الركن الدولي: مؤداه أن تقع جريمة الحرب بناء على تخطيط من دولة محاربة وبتنفيذ مواطنيها ضد رعايا دول الأعداء، وذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح، وتكون هذه الجريمة أو الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع ، مع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار نزاع مسلح غير دولي في الحالات التي تتم فيها انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ، أما لو وقعت هذه الجرائم داخل الدولة الواحدة بين رعايا هذه الدولة أثناء الاضطرابات الداخلية أو أعمال العنف المنفردة المتقطعة فتصبحجريمة داخلية، [5] فبناء على ذلك يمكن حصر جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كالآتي: - الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 ، [6] -

---

1 بوهراوة رفيق المرجع السابق ص 58 .

2 ليلى بن حمودة، المرجع نفسه، ص343 -345.

3 راجع ليلى بن حمودة المرجع السابق، ص 345 .

4 نقلا عن ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص345.

5 راجع بوهراوة رفيق، المرجع نفسه، ص 58.

6 مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، 330.

الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي،[1] – الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي ، [2] – الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949 في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي[3].

الفرع الثاني: جريمة العدوان (تعريفها وشروط ممارسةالاختصاص عليها).

تكتسي فكرة إعطاء تعريف محدد لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي أولوية واهتمام كبيرين، غير أنها وفي المقابل تشكل إحدى أهم المعضلات في آن واحد فمسألة إدراج جريمة العدوان في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية أضحت من المسائل الشائكة والأكثر تعقيدا مع مرور الوقت، ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو ارتباط مفهوم هذه الجريمة بسلطات مجلس الأمن الدولي.[4]

أولا: إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلا.

لقد احتدم الخلاف بين الوفود في مؤتمر روما خلال المفاوضات حول ضرورة إدراج جريمةالعدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما بين مؤيد ومعارض، إلى أن انتهى الأمر بإدراجها في اختصاص المحكمة، عندما تعتمد الدول الأطراف حكما بهذا الشأن، على أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة، [5] لكن مشكلة تعريف العدوان تظهر في توصيف العمل الإجرامي من حيث طبيعة الجريمة والأعمال العنيفة التي يجب أن تظل خارج نطاق هذه الجريمة، بالإضافة إلى مشكلة تحديد شروط ممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة كما تم النص على ذلك في المادة الخامسة فقرة ثانية (05/02) من النظام الأساسي، مما يتطلب طرح سؤال هام حول ماهية الدور الذي يجب أن يلعبه مجلس الأمن الدولي فيما يتصل

1 المادتين 121 و 123، والفقرة الثانية (و) من المادة السابعة (07/02/و).

2 أنظر الفقرة الثانية – هـ– من المادة الثامنة (08/02/هـ) من نظام روما الأساسي.

3عن منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الدولي الخاص، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2006، ص 109 وللاستزادة أكثر راجع بوهراوة رفيق المرجع السابق، ص ص 66–67.

4 بركاني أعمر، المرجع السابق ص ص 191–192.

5 ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص ص 352–353 .

باختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة، فضلا عن الدور الذي تقوم به هذه المحكمة عندما يقرر مجلس الأمن يكون ملزما في هذه الحالة أم لا؟ وبمعنى آخر هل سيكون اختصاص هذه المحكمة بالمعاقبة على الجريمة تلقائي أم أنه مقيد بإصدار قرار مجلس الأمن؟ ، [1] لذلك فإن أهمية المشاركة والحضور في هذه المؤتمرات للمساهمة في وضع تعريف لجريمة العدوان الدولي هي واضحة وضرورية، حتى يتم التأكيد من خلالها على التفرقة في إطار هذا التعريف بين جريمة العدوان، والحق في الدفاع الشرعي، وحق المقاومة المشروعة المرتبط بحق تقرير المصير للشعوب الذي ضمنته واعترفت به كافة الأعراف والمواثيق الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة في عدة قرارات أصدرتها بهذا الشأن، مع الحد من تدخل مجلس الأمن في أمر إقرار تعريف لهذه الجريمة. [2]

ثانيا: التضارب حول تعريف جريمة العدوان

بقي "العدوان" مجرد مصطلح له مفهوم سياسي محض تفسره كل دولة وفق رؤيتهاالسياسية ومصالحها الحيوية، ولم يتم التوصل إلى تحديد مدلول قانوني لهذا المصطلح إلا في القرن العشرين (20) خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، بيد أن الجدير بالذكر أنه–وأثناء مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم طرح ثلاثة خيارات لتعريف جريمة العدوان هذه الخيارات الثلاث كانت موضع مناقشات حامية في روما ولكن دون التوصل إلى نتيجة حاسمة في هذا الشأن، كما أنه تم التوافق في المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية، الذي انعقد في أوغندا سنة 2010، على إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، حيث تم إقرار تعريف لجريمة العدوان بموجب المادة الثامنة مكرر (08 م) من النظام الأساسي، كما تم التوافق على شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي على جريمة العدوان، وهي شروط اعتبرت أكثر تقييدا بكثير من الشروط التي تحكم ممارسة المحكمة للاختصاص القضائي على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وكذلك جرائم الحرب، [3] بحيث اعتبر فقهاء القانون الدولي أن هذا التعريف تقدما معتبرا يسهل مناقشة مسألة العدوان مستقبلا، غير أن إدراج هذا التعريف ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطلب من الدول العربية ودول حركة عدم الانحياز وبعض الدول الأوروبية قابله رفض الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ذات الأمر بالنسبة

1 ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص 354

2 نفس المرجع ، ص 356

3 المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية على جريمة العدوان، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلاليبونعامة خميس مليانة، المجلد 06 ، العدد 02 نوفمبر 2019، ص908.

لإسرائيل، كما تبنت الولايات المتحدة الأمريكية معارضتها بسبب رغبتها في الاحتفاظ بسلطة مجلس الأمن المطلقة في تحديد وقوع العدوان وملاحقة المعتدين، لكون أن مجلس الأمن تتحكم في قراراته اعتبارات أخرى منها علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية. [1]

على إثر ذلك تضمن نظام روما الأساسي من خلال نص المادة الخامسة فقرة الثانية (02/05) جريمة العدوان إلا أنه لم يضع تعريف لها، ولم يحدد الشروط اللازمة لممارسةاختصاص المحكمة فيها ، [2] لكن المادة الخامسة (05) ذكرت أن شمول هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما تتفق الدول الأطراف على تحديد معناها وشروطها، التي يجب أن تكون متوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة ، [3] فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن الدولي أو من طرف دولة تكون طرف في النظام الأساسي، فقد كانت جريمة العدوان أحد الأسباب الرئيسية في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فمرت بمراحل عديدة إلى أن تم إقرارها كجريمة حرب في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ تحت اسم "الجرائم ضد السلام".[4]

تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل أهم إشكال لها، والذي لا يغطي في الوقت الراهن سوى الجرائم الدولية الكلاسيكية(جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، إذ لا يتضمن النظام الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية أي أحكام تتعلق بالأعمال والجرائم الإرهابية، وكل المحاولات للقيام بذلك خلال المفاوضات في ندوة روما باءت بالفشل، وبشكل عام شكل تحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عند صياغة نظام روما الأساسي مسألة شائكة، وقد أعرب معارضو إدراج جرائم الإرهاب الدولي في اختصاص المحكمة عن تحفظات قانونية و خاتمة برز موضوع تأسيس نظام

1 الدراجي إبراهيم جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005، ص 867 وما بعدها.

2 القهوجي علي عبد القادر القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية–، ط1، منشورات الحلبيالحقوقية، بيروت، 2001، ص 325

3 القهوجي علي عبد القادر المرجع نفسه، ص 326 ..

4 ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي، (دط)، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص ص 33–35.

أصيل لعدالة جنائية دولية بصورة ملحة على وجه الخصوص بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، مما شجع المجتمع الدولي للعمل على وضع نظام سياسي[1].

المطلب الثاني : الإختصاص الزمني و الشخصي و المكاني

يشكل تحديد نطاق الاختصاص الشخصي والزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية أحد أهم الضوابط القانونية التي تنظم ممارسة ولايتها القضائية، وتضمن انسجامها مع مبدأ الشرعية واحترام سيادة الدول.

فالمحكمة، بوصفها جهازاً قضائياً دولياً دائماً، لا تملك اختصاصاً مطلقاً، وإنما تمارس ولايتها في حدود دقيقة رسمها نظام روما الأساسي، سواء من حيث الأشخاص الخاضعين لها، أو من حيث الفترة الزمنية التي يشملها اختصاصها، أو الإقليم الذي يمكن أن تمتد إليه ولايتها.

ويعد بيان الولاية على الأشخاص الطبيعيين، وتحديد الحدود الزمنية والمكانية للاختصاص، خطوة أساسية لفهم نطاق تدخل المحكمة، كما أن شروط قبول الدعوى الجنائية أمامها تمثل آلية قانونية لضبط هذا التدخل، انسجاماً مع مبدأ التكامل مع القضاء الوطني.

ومن ثم، يتناول هذا المطلب بيان هذه الضوابط من خلال تحديد الولاية على الأشخاص الطبيعيين والحدود الزمنية والمكانية، ثم دراسة شروط قبول الدعوى الجنائية أمام المحكمة.

الفرع الأول : الولاية على الأشخاص الطبيعيين و الحدود الزمنية و المكانية

إن تحديد الولاية على الأشخاص الطبيعيين والحدود الزمنية والمكانية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الضوابط الجوهرية التي تحدد نطاق تدخلها القضائي.

فالمحكمة لا تمارس ولايتها إلا ضمن إطار محدد من حيث الزمن والأشخاص الخاضعين لها، والإقليم الذي تمتد إليه اختصاصاتها، وذلك وفق ما قرره نظام روما الأساسي.

ومن ثم يقتضي الأمر بيان الاختصاص الزمني، ثم مفهوم الاختصاص الشخصي، وأخيراً الاختصاص المكاني المنوط بالمحكمة.

---

1 القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 327..

أولا: الإختصاص الزمني

يقصد بالإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية أن نصوصها لا تسري إلا بعد نفاذ وسريان نظامها الأساسي، حيث لا يمكن المعاقبة على أي سلوك إجرامي قبل بدء سريان أحكامها.

1- الأساس القانوني للإختصاص الزمني للمحكمة

تناول النظام الأساسي للمحكمة مسألة الإختصاص الزمني لها، وهذا من خلال نص المواد 11،124،126، حيث نصت المادة 11 الفقرة 1 على أنه " ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي".

وهذا يعني أنه لا يمكن للمحكمة أن تنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أو بمعنى آخر أن ولايتها لا تمتد بأثر رجعي حتى وإن كانت الجرائم المرتكبة تدخل في اختصاصها، وهذا ما يعبر عنه بالاختصاص الزمني لها. وعند التمعن جيدا في المادة 11 السابقة، نجد أنها تطرح بعض الأسئلة يمكن تحديدها كما يلي:

مامصير الأشخاص، الذين إرتكبوا جرائم تختص بها المحكمة قبل بدء سريان نفاذ نظامها الأساسي؟ وهل يمكن لهؤلاء الأشخاص الإفلات من العقاب؟ وكيف يتم تطبيق هذه المادة في حالة الجريمة المستمرة التي تقع في الماضي وتتحقق نتائجها في المستقبل ؟

بالرجوع إلى نص المادة 24 الفقرة 1 من النظام الأساسي، نجد أنها أشارت إلى رفع المسؤولية الجنائية الدولية عن أي سلوك إجرامي أرتكب قبل بدء نفاذ النظام الأساسي حتى وإن كان هذا السلوك قد جرمه هذا الأخير لاحقا، حيث نصت على أنه " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام ".

وعلى هذا الأساس، فإن الأشخاص لا يسألون بمقتضى نص تشريعي حال عن جرائم سابقة على صدوره، فتطبيق النص الجنائي لا يكون إلا عندما يكتسب صفة المشروعية أو بالأحرى بعد تقنينه ، ولا يسري أيضا على وقائع سابقة على صدوره، وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية بأثر رجعي.[1]

1 خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011، ص ص 128-129.

إلا أن هذا المبدأ يرد عليه إستثناءات أوردها النظام الأساسي، بحيث يمكن تطبيق القانون بأثر رجعي، إذا كان هذا الأخير هو الأصلح للمتهم محل التحقيق أو المقاضاة.

ولكن ضمن إطار إحترام الشرط الذي بينته المادة 24 الفقرة 2 من النظام الأساسي السابقة الذكر، والمتمثل في عدم صدور حكم نهائي ضد الشخص محل الإتهام أو الإدانة".[1]

وعليه فإن خارج دائرة القانون الأصلح للمتهم ، يبقى الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة قبل بدء سريان نظامها الأساسي بدون ردع ولا عقاب.

وفي المقابل، فإن الباحث في تاريخ القضاء الدولي الجنائي يجد أنه تم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي دون أن يكون ذلك مرتبط بمبدأ القانون الأصلح للمتهم على غرار ما حدث في قضية هيرمان غورينغ بالرغم من تمسك محامي الدفاع الألماني في محكمة نورمنبرغ بمبدأ عدم رجعية القوانين.[2]

حيث إعتبرت المحكمة أن المعاقبة على هذه الجرائم هو حكم عادل، حتى وإن كانت تلك الأفعال غير مجرمة سابقا مستندة إلى مبدأ العدالة الموضوعية على اعتبار أن تلك الأفعال ألحقت أضرار جسيمة بالمجتمع الدولي ، ولا ينبغي لمرتكبيها أن يمضوا دون عقاب. [3]

وبالتالي فإننا نرى بأنه كان حري على المحكمة الجنائية الدولية أن توسع من الاستثناء، الذي أوردته المادة 24 الفقرة 2 من نظامها الأساسي وتقتدي بمحكمة نورمنبرغ.

وبالنسبة للتساؤل الآخر المرتبط بالجرائم المستمرة ، الذي تثيره المادة 11 من النظام الأساسي السابقة الذكر ، والتي أغفلت هذه النقطة من خلال تناولها فقط للجرائم المرتكبة بعد نفاذ هذا الأخير.[4]

---

1 تنص المادة 24 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة على " في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة."

2 ينظر في قضية GORING HERMANN على الموقع الإلكتروني التالي:
https://fr.nuremberg.media/accuess/20211015/280756/il-ne-sest-pas-rendu-vivant.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/03/03 على الساعة 18:00

3 أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط1، دار المنشورات الحقوقية صادر ، بيروت، 2015، ص74.

4 مهدي بن الطيب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة ، رسالة ماجيستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ،1، س ج 2013-2014، ص 105.

فإنني أرى بأنه من الضروري تعديل هذه المادة خدمة للأهداف التي تسعى إليها المحكمة، وعلى رأسها تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب وكذا تجسيد العدالة.

2- القيود التي ترد على الإختصاص الزمني للمحكمة

يرد على الإختصاص الزمني للمحكمة قيود نص عليها نظامها الأساسي من خلال نص المادة 16 ، التي تجيز لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي إرجاءالتحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، مما يعطي إمكانية إفلات الأشخاص من العقاب خاصة إذا ما تعلق الأمر بإنتمائهم للدول الكبرى في المجلس.

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على عدم إستقلالية المحكمة في عملها القضائي من خلال السماح لجهاز تنفيذي ممثل في مجلس الأمن الدولي بأن يتدخل في أسلوب عملها."[1]

كما أن نص المادة 124 من النظام الأساسي تعتبر أيضا قيد على الاختصاص الزمني للمحكمة، من حيث أنها أجازت للدول الأطراف إصدار إعلان يتضمن تأجيل أو استبعاد اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات للنظر في جرائم الحرب تم ارتكابها من طرف أفراد تلك الدول أو أن هذه الجرائم وقعت على إقليمها.

وفي رأيي فإن هذه المادة تعمل على عرقلة عمل المحكمة نظرا لاستبعاد اختصاصها للنظر في جرائم الحرب، واشتراط قبول الدولة الطرف استنادا لمبدأ الحماية الدبلوماسية، الذي من شأنه أن يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب خصوصا إذا كانت دولهم تشن حروب على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، والتي كانت من الدول المقترحة لمثل هذه الصياغة.[2]

كما أن المادة 126 الفقرة 1 من النظام الأساسي حددت الاختصاص الزمني للمحكمة في مواجهة الدول التي صادقت على الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ، والذي يكون في اليوم الأول من الشهر ، الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

1المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذاالنظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عنالمجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."

2 ينظر في نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة.

إضافة إلى هذا أشارت الفقرة 2 أيضا من المادة أعلاه إلى هذا الإختصاص للمحكمة في مواجهة الدول التي تنضم بعد بدء دخول النظام الأساسي لها حيز النفاذ، حيث نصت على أنه "بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنظم إليه.

بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها قبولها أو موافقتها أو إنضمامها."

ثانيا: مفهوم الإختصاص الشخصي

جاءت المواد 25 وما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة لتنص على الإختصاص الشخصي لهذه الأخيرة، أين ربطته بالشخص الطبيعي فقط دون الشخص الإعتباري.

وهذا الإختصاص في الحقيقة يعكس المكانة الحالية للفرد في القانون الدولي من خلال منحه حقوق دولية وتحمله في المقابل لإلتزامات دولية، بحيث تتم مساءلته جنائيا في حالة ما إذا إقترف عملا غير مشروع يضر بالمجتمع الدولي.

1- تعريف الاختصاص الشخصي

يقصد بالإختصاص الشخصي للمحكمة تحميل الشخص الطبيعي مسؤولية إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي لها ، وهو ما أكدته المادة الأولى من النظام الأساسي بقولها " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة منظمة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في النظام الأساسي."...

وتعقب الأستاذة لندة معمر يشوي على صياغة هذه المادة، بأنها لم تأتي بصورة واضحة تبين إختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعين فقط، فعبارة الأشخاص الواردة في نص المادة الأولى تفيد معنى الأشخاص الطبيعين والمعنويين.[1]

وفي هذا الخصوص فأنا أتفق مع رأي الأستاذة ، فيما يتعلق بعدم وضوح صياغة هذه المادة ودقتها، ولهذا كان من المفترض صياغة عبارة أخرى كعبارة الفرد مثلا لرفع اللبس.

1 لندة معمر بشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2008. ، ص157.

2- المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين

نصت المادة 25 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على الإختصاص الشخصي بقولها " يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي" ، أما الفقرة 2 منها ،فإعتبرت أن تحميل المسؤولية الجنائية تقع على كاهل الشخص الطبيعي بصورته الفردية، الذي يرتكب جريمة دولية تدخل في إختصاص المحكمة.[1]

فيما وسعت الفقرة 3 من نفس المادة السابقة دائرة المسؤولية الجنائية، حيث إعتبرت أن الشخص يكون مسؤولا جنائيا سواء إرتكب الجريمة لوحده أو بالإشتراك مع آخرين أو عن طريق شخص آخر أو قام بالأمر أو الإغراء أو الحث أو العون أو المساعدة على ذلك الجرم وسواء تمت الجريمة أو أنها مازالت في مرحلة الشروع، ولم تقع نتيجة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص المعني.

إلا أنه بحسب الفقرة أعلاه، فإنه في حالة تخلي الشخص عن الشروع في إرتكاب الجريمة بإرادته من خلال بذل جهد أو إتخاذ وسائل للحيلولة دون وقوع الجريمة، فلا تتم مساءلته جنائيا.[2]

وما يلاحظ على نص هذه الفقرة من المادة 25 السابقة الذكر أنها وسعت من دائرة المساءلة الجنائية إقتداءا بالقوانين الجنائية الداخلية لمعظم الدول في هذه المسألة بغض النظر عن دور الأشخاص في الجريمة الدولية المرتكبة.

إلا أنني أرى بأن إشكالية عدم القبض على معظم المجرمين ناجم عن عدم تفعيل نصوص المحكمة في الواقع العملي، من حيث أن هذه الاخيرة مازالت تعاني من مشكلة عدم تحقيق أحد أهدافها الرئيسية المتمثلة في تجسيد مبدأ عدم الإفلات من العقاب، بدليل أن معظم المجرمين الدوليين لم يحاكموا إلى حد الساعة إما لعدم القبض عليهم أو لأسباب أخرى.

وبالتالي فإنه مادام هؤلاء المجرمين المرتكبين للجرائم بصفتهم فواعل أصليين لم يتم القبض على معظمهم، فإن مسألة القبض على شركائهم في تلك الجرائم الدولية أمر بعيدالمنال.

---

1 تنص المادة 25 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".

2 المادة 25 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي المقابل فإن النظام الأساسي للمحكمة لم يقف عند هذا الحد، فيما يتعلق بترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين، وإنما تخطى ذلك لينص أيضا على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، وهو ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 25 بقولها " لايؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولبموجب القانون الدولي."

وبهذا يكون النظام الأساسي للمحكمة ، قد كرس الفصل في المسؤوليتين على مستوى النص القانوني، وعلى مستوى الإختصاص القضائي بين محكمة العدل الدولية التي تختص بالنظر في مدى مسؤولية الدول مدنيا ، وبين محكمة الجنايات الدولية التي تختص في مدى مسؤولية الأفراد جنائيا في نفس القضايا التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية."[1]

وبالنسبة للمواد الأخرى من النظام الأساسي المرتبطة أيضا بمسألة الإختصاص الشخصي للمحكمة، نجد المادة 26 التي نصت على أنه "لا" يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه."

تتناول هذه المادة مسألة الأهلية القانونية لتصرفات الأشخاص من الناحية الجنائية، حيث لا تثبت هذه الأهلية على كل من يقل عمره عن 18 سنة وقت إرتكابه للجريمة.

وبرأيي فإن هذه المادة لم توضح المعيار القانوني الذي تم الإستناد عليه من أجل تحديد السن على اعتبار أن الدول تختلف قوانينها وتشريعاتها في تحديد سن الأهلية القانونية ، كما أن ترك الأشخاص دون سن 18 سنة بدون عقاب أو ردعهم في حالة إرتكابهم لجرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة، يفرغ هذه الأخيرة من مضمونها وبخاصة الأهداف التي بـ نيت عليها.

3- المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين

لقد كرس النظام الأساسي للمحكمة مبدأ مهم يتمثل في عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص، فالحصانات التي يتمتع بها هؤلاء بصفتهم رؤساء دول أو حكومات أو ممثلين برلمانيين أو منتخبين أو موظفين حكوميين لا يعتد بها ، ولا تشكل أساس للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية الدولية.

1 سامية بتوجي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، د ط، دار هومة، الجزائر،2014،ص 119.

وفي هذا أشارت المادة 27 الفقرة 1 من النظام الأساسي بقولها "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، ولا تشكل في حد ذاتها أيضا سببا للتخفيف من العقوبة".

كما أكدت الفقرة 2 من نفس المادة السابقة على أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة، التي قد ترتبط بالشخص بسبب صفته في إطار القانون الوطني أو الدولي لا يمكن أن تحول دون ممارسة المحكمة لإختصاصها ".[1]

فهذه المادة تتناول مسألتين أساسيتين، الأولى مرتبطة بالحصانات الجزائية الدولية ومجال إعمالها هو القضاء الأجنبي، والثانية هي الحصانات والإمتيازات الإجرائية الدستوريةومجالها المحاكم الوطنية."

فلا يمكن أن يتمسك رئيس دولة بالحصانة القضائية بعدم متابعته عن الجرائم التي إرتكبها أمام القضاء الدولي الدائم أو المؤقت أو المحاكم التي تنشأها الأمم المتحدة نظرا لأن تلك الدول قد تنازلت لها بموجب إتفاقية عن الحصانات التي تتبع الرئيس.

لكن الأمر يختلف في حالة المحاكم المختلطة التي تكون ذات طبيعة وطنية من حيث تشكيلة القضاة والقانون الوطني الذي تطبقه، إذ أنه يجوز لرؤساء الدول التمسك بمسألةالحصانة القضائية.

أما إذا كانت هذه المحاكم ذات طبيعة دولية من حيث تشكيلة قضاتها، فإنه لا يمكن لرؤساء الدول التمسك بحق الحصانة[2]وقد سبق للقضاء الجنائي الدولي المؤقت على غرار محكمة نور منبرغ ويوغسلافيا وروندا، النص على مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية إلا هذه المحاكم جعلت من إطاعة المرؤوس لأوامر رئيسه غير المشروعة التي نجم عنها إرتكاب جريمة دولية تدخل في إختصاصها سبب مؤديا إلى التخفيف من العقوبة ، فمثلا نصت المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمنبرغ على أن " إدعاء المتهم بأنه تصرف وفقا لأوامر حكومته أو رئيسه

1 ينظر في الفقرة 2 من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة.

2 علي دحامنية، " متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية " ، أطروحة دكتوراة علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، س ج 2016-2017، ص66

الأعلى لا يعفيه من المسؤولية لكنه يمكن إعتباره سبب للتخفيف من العقوبة إذا قررت المحكمة أن العدالة تتطلب ذلك."[1]

فهذه المادة في رأيي أنها تفيد بأن المرؤوس لا يمكنه أن يتنصل من المسؤولية الجنائية الدولية بسبب تنفيذه لأوامر رئيسه غير المشروعة، التي نجم عنها وقوع جرائم دولية تدخل في الإختصاص الموضوعي لمحكمة نورمنبرغ.

ولكن يمكن أن يشكل ذلك سببا للتخفيف من العقوبة عليه بحسب ما يقرره قضاة هذهالمحكمة إذا رؤوا أن هذا الأمر تقتضيه العدالة، فهم يتمتعون بكامل السلطة التقديرية في ذلك وفق ما نستشفه من عبارة "إذا قررت المحكمة أن العدالة تتطلب ذلك"، التي جاءت في نص المادة 8 السابقة الذكر.

ثالثا : الإختصاص المكاني المنوط بالمحكمة

يتعلق بالأمكنة التي تبسط ولايتها للنظر في الدعاوى المرتبطة بحدوث جرائم دولية تختص بها وقعت عليها بشكل فعلي.

1- الإختصاص المكاني على أقاليم الدول الأطراف في المحكمة

لم ينص النظام الأساسي على الإختصاص المكاني بصورة صريحة، ولكنه يمكن أن نستشف ضمنيا، فالمحكمة مختصة بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خاضعة لإختصاصها بغض النظر عن مكان إرتكابها سواء وقعت في إقليم دولة أو عدة دول.[2]

---

1 جاءت صياغة النص الرسمي باللغة الفرنسية للمادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمنبرغ كما يلي:

le fait que l'accusé a agi conformément aux instructions de son gouvernement ou d'un supérieur hiérarchique ne le dégagera pas de sa responsabilité, mais pourra être considéré comme un motif de diminution de la peine si le tribunal décide que la justice l'exige https://www.un.org/fr/.

2 عبد الرزاق حميد حيدر ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر ،والبرمجيات، مصر ، 2008 ، ص 172.

وبقراءة نص المادة 12 الفقرة 1 و 2 من النظام الأساسي[1]، نجد أن المحكمة تمارس إختصاصها بالنظر في الجرائم التي تختص بها على أقاليم الدول الأطراف أين تكون الجريمة قد وقعت فوق إقليمها الجغرافي أو على متن سفنها وطائراتها التي تحمل علمها.

2-الإختصاص المكاني على أقاليم الدول غير الأطراف في المحكمة

فيما يخص الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، والتي تقبل بأن تمارس هذه الأخيرة إختصاصها للنظر في الجرائم التي تدخل في إختصاصها الموضوعي يستوجب منها إصدار إعلان يودع لدى المسجل يتضمن قبول اختصاص المحكمة.

الفرع الثاني : شروط قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لا يكفي ثبوت الاختصاص الزمني أو الشخصي أو المكاني لانعقاد ولاية المحكمة الجنائية الدولية، بل يتعين كذلك توافر شروط قانونية محددة لقبول الدعوى الجنائية أمامها، وفق ما نص عليه نظام روما الأساسي.

فممارسة المحكمة لاختصاصها تخضع لضوابط تتعلق بكيفية تحريك الدعوى والأساس الذي تستند إليه، سواء تم ذلك وفقاً للشروط العامة المنصوص عليها في النظام الأساسي، أو بناءً على إحالة من جهة مختصة.

وعليه، سيتم بيان شروط ممارسة اختصاص المحكمة طبقاً لنظام روما الأساسي، ثم الشروط المتعلقة بممارسة اختصاصها بناءً على الإحالة.

شروط ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنظام روما أساسي.

تعتبر شروط ممارسة الاختصاص أمام المحكمة الجنائية الدولية من المسائل الجوهرية التي نظمها نظام روما الأساسي، ولاسيما في المادة (12) بفقراتها الثلاث، والتي حددت الإطار القانوني لانعقاد الاختصاص من

---

1 تنص المادة 12 الفقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 في حالة الفقرة (أ) و (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي أو قبلت بإختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 : أ – الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، بالدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها"

حيث الارتباط الإقليمي أو الشخصي بالدول،فالأصل أن تمارس المحكمة اختصاصها إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي، أو إذا كان الشخص المتهم يحمل جنسية دولة طرف، وهو ما يكرس الأساس الإقليمي أو الشخصي للاختصاص.ويعني ذلك أن انضمام الدولة إلى نظام روما يرتب قبولها المسبق لولاية المحكمة على الجرائم التي تقع في إقليمها أو يرتكبها أحد رعاياها[1].

كما أجازت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة قبولاً خاصاً بشأن جريمة معينة، من خلال إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وهو ما يوسع نطاق الاختصاص دون اشتراط العضوية الكاملة في النظام.

ففي هذه الحالة، إذا وقعت الجريمة في إقليم دولة غير طرف لكنها قبلت اختصاص المحكمة، أو كان المتهم من رعاياها وقدمت هذا القبول، جاز للمحكمة أن تباشر ولايتها القضائية[2].

فالأصل أن تمارس المحكمة اختصاصها إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي، أو إذا كان الشخص المتهم يحمل جنسية دولة طرف، وهو ما يكرس الأساس الإقليمي أو الشخصي للاختصاص.

ويعني ذلك أن انضمام الدولة إلى نظام روما يرتب قبولها المسبق لولاية المحكمة على الجرائم التي تقع في إقليمها أو يرتكبها أحد رعاياها،

كما أجازت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة قبولاً خاصاً بشأن جريمة معينة، من خلال إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وهو ما يوسع نطاق الاختصاص دون اشتراط العضوية الكاملة في النظام.

ففي هذه الحالة، إذا وقعت الجريمة في إقليم دولة غير طرف لكنها قبلت اختصاص المحكمة، أو كان المتهم من رعاياها وقدمت هذا القبول، جاز للمحكمة أن تباشر ولايتها القضائية[3].

---

1 مؤمن أمين، "الضوابط القانونية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الجرائم الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01 ، 2025، ص 84.

2 دحامنية علي اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الفكر ، المجلد 12 ، العدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2017، ص 359.

3 دحامنية علي ، المرجع السابق ، ص 360

وعليه، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم أساساً على معيارين: الإقليمية أو الشخصية (الجنسية)، مع إمكانية القبول الخاص من دولة غير طرف. وهذا يؤكد أن اختصاص المحكمة ليس اختصاصاً عالمياً مطلقاً ، وإنما هو اختصاص جنائي ذو طبيعة إقليمية أو شخصية مقيدة بالشروط التي يحددها نظام روما، ما لم يفعل الاختصاص عن طريق الإحالة من مجلس الأمن وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

ومن ثم، يتضح أن المادة (12) تشكل حجر الأساس في تحديد مدى امتداد ولاية المحكمة، وتحافظ في الوقت ذاته على التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية الدولية واحترام سيادة الدول.." [1]

نص نظام روما الأساسي على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاصٌ مكملٌ للاختصاص الجنائي الوطني، وهو ما يعني أن الأولوية تبقى للقضاء الداخلي في مباشرة التحقيق والمحاكمة.

ومن ثم، فإن لجوء المحكمة إلى طلب تسليم شخص من دولة طرف لا يعد انتقاصاً من سيادة تلك الدولة، بل يعتبر تنفيذاً لالتزام تعاقدي ارتضته بإرادتها الحرة عند انضمامها إلى النظام الأساسي،فالدولة الطرف، بموجب تصديقها على نظام روما، تكون قد قبلت سلفاً التعاون مع المحكمة، بما في ذلك تنفيذ أوامر القبض والتسليم، وبالتالي فإن هذا التعاون يعد تطبيقاً للمعاهدة الدولية لا مساساً بالاختصاص الوطني.

كما أن هذا الإجراء لا يشكل انتهاكاً لسيادة دولة جنسية الجاني أو المجني عليه، لأن ممارسة المحكمة لاختصاصها تستند إلى سند قانوني دولي مشروع، سواء على أساس الإقليم أو الجنسية أو القبول الخاص أو الإحالة من مجلس الأمن،وعلاوة على ذلك، فإن إحالة الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية لا تمس حقوقه الأساسية، إذ تلتزم المحكمة بضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في نظامها الأساسي، والتي تعكس المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كافتراض البراءة، وحق الدفاع، وعلنية الإجراءات، وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية.

وبذلك، فإن انتقال المحاكمة من القضاء الوطني إلى القضاء الجنائي الدولي لا يعد إخلالاً بحقوق المتهم، بل يتم في إطار احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية الدولية،ومن ثم، يتضح أن مبدأ التكامل يحقق توازناً دقيقاً بين احترام سيادة الدول من جهة، وضمان عدم الإفلات من العقاب على الجرائم

1 أنور سعيد، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المصري للدراسات، دون طبعة، مصر، 2019، ص 03.

الدولية الجسيمة من جهة أخرى، في إطار قانوني تعاقدي يحكم العلاقة بين المحكمة والدول الأطراف[1].

1 صبحي محمد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة، 2009، ص 150-151

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال هذا الفصل أن المحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ بمعزل عن السياق التاريخي والسياسي الذي عرفه المجتمع الدولي، بل جاءت نتيجة مسار تطوري بدأ بمحاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية، ثم تعزز بتجربة المحاكم الجنائية الخاصة في يوغسلافيا ورواندا، وصولا إلى إرساء نظام قانوني دائم بموجب نظام روما الأساسي ، كما بين الفصل أن اختصاص المحكمة محدد بضوابط دقيقة، سواء من حيث طبيعة الجرائم الداخلة في ولايتها وفق المادة 5، أو من حيث القيود الزمنية المنصوص عليها في المادة 11، أو الأحكام الانتقالية كالمادة 124، وكذا قواعد دخول النظام حيز النفاذ وفق المادة 126 ، ويؤكد ذلك أن المحكمة تمارس اختصاصا تكميليا لا يحل محل القضاء الوطني، بل يتدخل عند عجزه أو عدم رغبته في مباشرة المتابعة، تجسيدا لفلسفة التكميل القضائي ، وعليه، فإن هذا الفصل يبرز أن العدالة الجنائية الدولية تمثل تطورا نوعيا في القانون الدولي، غير أنها تظل محكومة بتوازن دقيق بين متطلبات مكافحة الإفلات من العقاب واحترام سيادة الدول.

الفصل الثاني

الآليات القانونية والسياسية لتحريك وتجميد الاختصاص أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر العلاقة الرابطة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أكثر الروابط القانونية تعقيدا في المنظومة الدولية المعاصرة؛ إذ يمتزج فيها البعد القضائي المستقل بالبعد السياسي الإجرائي الذي يفرضه ميثاق الأمم المتحدة في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1] ،وقد كرس نظام روما الأساسي هذا التداخل الوظيفي من خلال منح مجلس الأمن سلطات استثنائية تمكنه من تحريك ولاية المحكمة عبر آلية الإحالة، أو كبح جماح تحقيقاتها عن طريق آلية الإرجاء؛ وهو الأمر الذي أفرز إشكالات قانونية وسياسية عميقة تتعلق بمدى استقلالية العدالة الجنائية الدولية أمام هيمنة القوى الكبرى[2] .

إن محاولة التوفيق بين مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبين المبادئ القانونية الراسخة في نظام روما، تتطلب بحثا دقيقا في طبيعة هذه العلاقة التي تتراوح بين التعاون العضوي والصدام المصلحي؛ لاسيما في ظل اتهامات ازدواجية المعايير التي تلاحق قرارات مجلس الأمن عند التعامل مع الأزمات الدولية[3] . وعليه، سنسعى في هذا الفصل إلى تفكيك هذه العلاقة من خلال تسليط الضوء على سلطات المجلس في تحريك الاختصاص، ثم استشراف تحديات التكامل القضائي في ظل التحولات الدولية الراهنة .

المبحث الأول: سلطات مجلس الأمن اتجاه المحكمة

تتجلى العلاقة الوظيفية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في صلاحيات قانونية تتيح للجانب السياسي التأثير على المسار القضائي؛ إذ منح نظام روما الأساسي للمجلس سلطة مزدوجة تسمح له بتحريك الاختصاص بموجب المادة (13/ب) التي تنص على أنه: "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها... إذا أحال مجلس الأمن، عاملا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وضعا يبدو فيه أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، إلى المدعي العام[4]" ؛ أو تجميده بموجب المادة (16) التي تنص على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة... لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن... في قرار يصدره

[1] انظر في هذا الصدد: ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، ولاسيما المواد 24 و39 المتعلقة باختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ وكذا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 13.

[2] بن يحيى سميرة ، آليات تفعيل الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل التدخل السياسي لمجلس الأمن، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021، ص 45.

[3] قادري محمد، إشكالية التوفيق بين السلم الدولي والعدالة الجنائية: دراسة في سلطة الإرجاء وفق المادة 16 من نظام روما، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 08، العدد 02، 2022 ، ص 112.

[4] المادة 13/ب: ممارسة الاختصاص، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو/ تموز 1998.

المجلس بموجب الفصل السابع[1]" وعليه، سنعالج هذه السلطات من خلال دراسة حق الإحالة بموجب الفصل السابع وتطبيقاته العملية في المطلب الأول، ثم نتناول حق الإرجاء وفق المادة 16 وما يثيره من إشكالات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حق الإحالة بموجب الفصل السابع

تعتبر آلية الإحالة من قبل مجلس الأمن إحدى الوسائل القانونية والسياسية التي تمنح المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية تتجاوز نطاق الرضا الوطني للدول؛ إذ تنص المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي على أنه: "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الحالات التالية: (ب) إذا أحال مجلس الأمن، عاملا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وضعا يبدو فيه أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، إلى المدعي العام" [2]، وتكتسي هذه السلطة أهمية بالغة لكونها تسمح بتفعيل العدالة الدولية في مواجهة أشد الجرائم خطورة؛ وعليه، سنقوم بدراسة شروط الإحالة ومدى إلزاميتها للدول غير الأعضاء في الفرع الأول، ثم نتناول دراسة حالات تطبيقية لكل من دارفور وليبيا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط الإحالة ومدى إلزاميتها للدول غير الأعضاء

تستوجب عملية الإحالة من قبل مجلس الأمن استيفاء جملة من الضوابط الموضوعية والإجرائية لضمان مشروعية تحريك الدعوى العمومية الدولية؛ إذ لا يمارس المجلس هذه السلطة بمعزل عن القيود الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي.

أولا: الشروط الإجرائية والموضوعية لقرار الإحالة

[1] المادة 16: إرجاء التحقيق أو المقاضاة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو/ تموز 1998.

[2] المادة 13/ب: ممارسة الاختصاص، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

صدور القرار بموجب الفصل السابع: يجب أن يتضمن منطوق القرار إشارة صريحة إلى أن المجلس يعمل بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك بعد تكييف الوضع بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 39 التي تنص على أن: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عدوانا..."[1]

1- **نطاق الإحالة (الوضع لا القضية):** لا يحيل المجلس أشخاصا بأسمائهم بل يحيل "وضعا" برمتة؛ وذلك لترك الحرية للمدعي العام في تحديد المتهمين بناء على التحقيقات، التزاما بالمادة (13/ب) التي نصت على إحالة: "...وضعا يبدو فيه أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت..." [2]"

2- **قواعد التصويت وحق النقض:** يخضع قرار الإحالة للمادة (3/27) من الميثاق، والتي تشترط صدوره بموافقة تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمون؛ مما يعني أن "الفيتو" يجهض أي محاولة للإحالة[3]"

ثانيا: الأساس القانوني لإلزامية الإحالة تجاه الدول غير الأعضاء

1-علوية ميثاق الأمم المتحدة: تستمد الإحالة قوتها الإلزامية من المادة (103) من الميثاق التي تنص على: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم الناشئة عن هذا الميثاق" [4] .

2-نيابة مجلس الأمن عن المجتمع الدولي: يمارس المجلس سلطة الإحالة باعتباره نائبا عن الإرادة الدولية في حفظ السلم؛ وهو ما يجعل قراراته نافذة في مواجهة الكافة بما في ذلك الدول التي لم تنضم لنظام روما[5]

3-مبدأ الضرورة الدولية: تتجاوز الإلزامية هنا قاعدة "نسبية آثار المعاهدات"؛ وذلك لأن الجرائم المحالة تعتبر انتهاكا للقواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها [1] .

---

[1] المادة 39 ، من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] المادة 13/ب: ممارسة الاختصاص، نظام روما الأساسي، 1998.

[3] بن يحيى، آليات تفعيل الاختصاص التكميلي، 2021، ص 55.

[4] المادة 103من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] بوضياف نوال، المركز القانوني للدول غير الأطراف في المعاهدات الدولية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 92.

ثالثا: آثار الإحالة على ولاية المحكمة الجنائية الدولية

1-انعقاد الاختصاص التلقائي: بمجرد صدور قرار الإحالة، تصبح المحكمة مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة دون الحاجة لإعلان قبول الاختصاص من قبل الدولة المعنية [2]

2-واجب التعاون الدولي: تلتزم الدول غير الأعضاء بالتعاون مع المحكمة في تقديم الأدلة وتسليم المتهمين، استنادا إلى واجب تنفيذ قرارات مجلس الأمن المنصوص عليه في المادة (25) من الميثاق[3]

3-تحديد النطاق الزمني والمكاني: يتقيد المدعي العام في تحقيقاته بالحدود الجغرافية والزمنية التي حددها قرار المجلس في متن الإحالة[4]

الفرع الثاني: دراسة حالة دارفور وليبيا

تجسد الممارسة العملية لمجلس الأمن في حالتي دارفور وليبيا الكيفية التي يتم بها تفعيل الاختصاص القضائي للمحكمة تجاه دول غير أطراف؛ وهو ما سمح باختبار التوازن بين الحصانات السيادية ومقتضيات العدالة الدولية[5]

أولا: حالة دارفور (السودان) والقرار 1593 (2005)

تجسد حالة إقليم دارفور أول استخدام فعلي لسلطة الإحالة من قبل مجلس الأمن تجاه دولة غير طرف في نظام روما الأساسي؛ حيث كشفت هذه الحالة عن التفاعل المعقد بين مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبين مبادئ القانون الدولي الجنائي[1]

---

[1] قادري محمد ، "إشكالية التوفيق بين السلم والعدالة في القانون الدولي المعاصر"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 17، العدد 2، 2022، ص 120.

[2] المادة 13/ب: ممارسة الاختصاص، مرجع سابق.

[3] ميثاق الأمم المتحدة، المادة 25 التي تنص حرفيا: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لهذا الميثاق.

[4] سليماني أحمد ، "أثر قرارات مجلس الأمن على السيادة الوطنية للدول"، مجلة المفكر، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، المجلد 15، العدد 1، 2020، ص 104.

[5] قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، الفقرة 01.

1-تكييف الوضع كمهدد للسلم والأمن الدوليين:

لم يكتفِ مجلس الأمن بالإشارة العامة للوضع، بل استند في إحالته إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية التي عاينت الانتهاكات ميدانيا؛ إذ خلص المجلس إلى أن نطاق الجرائم المرتكبة يتجاوز التوصيف المحلي ليشكل تهديدا للسلم العالمي، وقد نص القرار 1593 حرفيا في فقرته العاملة الأولى على أنه: "يقرر أن يحيل الحالة القائمة في دارفور منذ 1 تموز/ يوليه 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"[2] . وقد أكدت المداخلات العلمية أن هذا التكييف منح المحكمة ولاية قضائية "جبرية" تتجاوز اشتراط الرضا الصريح للدولة المعنية، مما يضع نصوص نظام روما في مرتبة علوية استمدتها من ميثاق الأمم المتحدة .

2-إشكالية حصانة رئيس الدولة والنزاع حول المادة 27:

أفرز صدور مذكرات توقيف بحق مسؤولين سودانيين، وعلى رأسهم رئيس الدولة آنذاك، صراعا قانونيا محتدما حول مدى نفاذ القواعد الدولية في مواجهة الحصانات السيادية؛ حيث يتمسك الادعاء بالمادة (1/27) من نظام روما التي تنص حرفيا على أن: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص تساويا دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية... ولا تعفي الصفة الرسمية الشخص من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام" [3] . وهنا نرى

على أن إحالة مجلس الأمن تعمل على "إزالة الحصانة" بصفة ضمنية، لأن القول بغير ذلك يجعل من قرار الإحالة إجراء عديم الأثر القانوني؛ فالمجلس حينما يحيل وضعا بموجب الفصل السابع، فإنه يخضع الدولة (وإن كانت غير عضو) لكافة أحكام النظام الأساسي للمحكمة بما فيها المادة 27[4] .

3-عقبات التعاون والتمويل كقيود سياسية:

---

[1] بوضياف، نوال، المركز القانوني للدول غير الأطراف تجاه قرارات الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن، تلمسان: دار الجامعة، 2019، ص 105.

[2] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593، المعتمد في الجلسة 5158 المنعقدة في 31 مارس/ آذار 2005، الفقرة العاملة 01.

[3] المادة 27: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو/ تموز 1998.

[4] انظر: محاضرات الدكتور أحمد زيتوني، "العلاقة الوظيفية بين مجلس الأمن والقضاء الدولي"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2023، ص 18.

تضمن القرار 1593 ثغرات إجرائية اعتبرت عوائق "مقصودة" للحد من استقلالية المحكمة؛ إذ نصت الفقرة السابعة من القرار حرفيا على أن: "لا تتحمل الأمم المتحدة أي تكاليف تتصل بالإحالة، بل تتحملها الدول الأطراف في نظام روما"[1] . هذا القيد المالي، بالإضافة إلى الصيغة المرنة لالتزام الدول غير الأطراف بالتعاون، أدى إلى عرقلة قدرة المدعي العام على تنفيذ التحريات الميدانية أو القبض على المتهمين؛ وهو ما جعل المحكمة في وضع حرج بين إلزامية قرار الإحالة وبين غياب الوسائل المادية والقسرية لتنفيذه، مما يفتح الباب للتساؤل حول مدى جدية المجتمع الدولي في تحقيق العدالة الناجزة في دارفور[2] .

ثانيا: حالة ليبيا والقرار 1970 (2011)

تعد الحالة الليبية نموذجا فريدا في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية؛ إذ كشفت عن سرعة الاستجابة الدولية في مواجهة الأزمات، كما أثارت إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بمبدأ التكامل القضائي ومدى قدرة القضاء الوطني على منازعة المحكمة في اختصاصها[3] .

1-الإحالة المجمع عليها دوليا وتكريس الاختصاص:

تميزت الحالة الليبية بصدور القرار 1970 في 26 فبراير 2011 بإجماع كافة أعضاء مجلس الأمن، وهو ما منح المدعي العام زخما قانونيا وسياسيا يتجاوز ما حدث في حالة دارفور؛ وقد استند القرار في مرجعيته إلى المادة (13/ب) من نظام روما التي تنص حرفيا على ممارسة المحكمة لاختصاصها: "إذا أحال مجلس الأمن، عاملا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وضعا إلى المدعي العام يبدو فيه أن جريمة أو أكثر من

[1] قرار مجلس الأمن رقم 1593، المرجع السابق، الفقرة العاملة 07.

[2] بن يحيى، سميرة، "آليات تفعيل الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل المعوقات السياسية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية بين مقتضيات السيادة والعدالة الدولية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، يوم 15 نوفمبر 2023، ص 20.

[3] بوضياف، نوال، المركز القانوني للدول غير الأطراف تجاه قرارات الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن، تلمسان: دار الجامعة، 2019، ص 115.

هذه الجرائم قد ارتكبت" [1] ، وهنا نرى أن هذا الإجماع الدولي أزال أي عقبات سياسية أولية أمام تحريك الدعوى، مما جعل المحكمة تتصرف كذراع قضائي للمجتمع الدولي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة .[2]

2-تحديد النطاق الزمني والمكاني للولاية القضائية:

وضع القرار 1970 حدودا دقيقة لعمل المحكمة من خلال رسم إطار زمني لا يجوز تجاوزه؛ حيث نصت الفقرة الرابعة من القرار حرفيا على: "إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 شباط/ فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"[3] ، هذا التحديد الدقيق يمنع المدعي العام من التقصي في جرائم قد تكون وقعت قبل هذا التاريخ، وهو ما يجسد سلطة مجلس الأمن في "توجيه" البوصلة القضائية للمحكمة وفقا لما يقتضيه تكييفه للوضع كمهدد للسلم والأمن الدوليين؛ وهو ما أعتبر نوعا من الرقابة السياسية على النطاق الموضوعي للاختصاص القضائي[4] .

3-إشكالية التنازع حول مبدأ التكامل القضائي:

أفرزت الحالة الليبية صراعا قانونيا محوريا حول "مقبولية القضية" أمام المحكمة في ظل وجود رغبة وطنية للمقاضاة؛ حيث تمسكت السلطات الليبية بالمادة (1/17/أ) من نظام روما التي تنص حرفيا على أن القضية غير مقبولة: "إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في القضية دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك" [5] وقد أثارت هذه النقطة تساؤلات واسعة حول معايير

[1] المادة 13: ممارسة الاختصاص، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو/ تموز 1998.

[2] انظر: محاضرات الدكتور أحمد زيتوني، "العلاقة الوظيفية بين مجلس الأمن والقضاء الدولي"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2023، ص 22.

[3] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1970 ، المعتمد في الجلسة 6491 المنعقدة في 26 فبراير/ شباط 2011، الفقرة العاملة 04.

[4] حمزة ليلى، "تحديات ممارسة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في النزاعات العربية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول تحديات القضاء الجنائي الدولي، جامعة عين تموشنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، يومي 24-25 أفريل 2024، ص 30.

[5] المادة 17: القضايا المتعلقة بالمقبولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو/ تموز 1998.

"القدرة" و"الرغبة"، خاصة مع صدور أحكام من الدائرة التمهيدية للمحكمة تقضي بمقبولية قضايا معينة لعدم قدرة القضاء الوطني حينها على توفير ضمانات المحاكمة العادلة أو الوصول إلى الأدلة والشهود بشكل آمن [1].

المطلب الثاني: حق الإرجاء وفق المادة 16 من نظام روما

إذا كانت آلية الإحالة تمثل أداة لتحريك العدالة الدولية، فإن "حق الإرجاء" يجسد قدرة مجلس الأمن على تجميد هذه العدالة لاعتبارات سياسية أو أمنية عليا؛ إذ منحت المادة (16) من نظام روما الأساسي للمجلس سلطة استثنائية تمكنه من وقف التحقيقات أو الملاحقات الجنائية الجارية[2]. وتنص هذه المادة حرفيا على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى في قرار يصدره المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[3]" إن تفعيل هذه السلطة يثير جدلا واسعا حول الحدود الفاصلة بين مقتضيات السلم والأمن الدوليين وبين ضرورة عدم الإفلات من العقاب؛ وعليه، سنقوم ببحث مبررات الإرجاء في الفرع الأول، ثم نتناول الانتقادات القانونية والسياسية الموجهة لهذه السلطة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبررات الإرجاء بحفظ السلم والأمن الدوليين

تستند سلطة مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة إلى فلسفة قانونية تغلب مقتضيات الضرورة السياسية والأمنية على اعتبارات العدالة الجنائية ؛ إذ يهدف هذا الإجراء إلى منح الدبلوماسية الدولية فرصة لتسوية النزاعات بعيدا عن ضغوط الملاحقات القضائية التي قد تؤدي إلى تعقيد مسارات السلام أو إفشال جهود الوساطة في مناطق النزاع .

أولا: الاستناد إلى الفصل السابع ومنطق الضرورة الأمنية

[1] بن يحيى، سميرة، "أثر قرارات مجلس الأمن على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية بين مقتضيات السيادة والعدالة الدولية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، يوم 15 نوفمبر 2023، ص 25.

[2] قادري محمد ، المرجع السابق ، ص 125.

[3] المادة 16: إرجاء التحقيق أو المقاضاة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو/ تموز 1998.

تستند سلطة مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة إلى مبررات قانونية موضوعية تهدف في جوهرها إلى حماية الأمن الجماعي، وتغليب المصلحة العليا للمجتمع الدولي على مقتضيات الملاحقة الجنائية الفورية في ظروف النزاعات المتفجرة [1].

1-تكييف الإرجاء كتدبير إجرائي مؤقت وصمام أمان:

لا يمثل الإرجاء إنهاء للعدالة بل تعليقا مؤقتا لمسارها؛ إذ يتخذ هذا الإجراء كتدبير استثنائي عندما يستشعر المجلس بأن التحقيق القضائي قد يعرقل جهود إيقاف نزاع مسلح قائم، وقد نصت المادة (16) من نظام روما الأساسي حرفيا على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى في قرار يصدره المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها" [2]، وبناءا على هذا يمكن القول على أن هذا القيد الزمني (12 شهرا) يهدف إلى منع تحويل الإرجاء إلى حصانة دائمة، مما يضمن عودة المحكمة لممارسة اختصاصها بمجرد زوال مبررات التهديد الأمني[3] .

2-أولوية الاستقرار السياسي وحل معضلة "العدالة مقابل السلام":

ينطلق هذا المبرر من فرضية واقعية مفادها أن ملاحقة القادة الفاعلين في النزاع أثناء اندلاع الأعمال القتالية قد يدفعهم إلى التمسك بالسلطة والقتال حتى النهاية خشية الاعتقال، مما يؤدي إلى إطالة أمد معاناة المدنيين؛ وهو ما يجعل المادة 16 تمثل أداة قانونية لتهدئة الأوضاع ومنح فرصة للحلول الدبلوماسية والوساطة قبل مباشرة الإجراءات القضائية في بيئة سياسية أكثر استقرارا [4] ، فالسلام في هذا السياق ينظر إليه كشرط مسبق لتحقيق عدالة حقيقية ومستدامة، إذ لا يمكن تصور قضاء دولي فاعل في ظل فوضى أمنية شاملة[5] .

---

[1] قادري محمد، المرجع السابق ، ص 128.

[2] نفس المرجع ، ص 135.

[3] المادة 16: إرجاء التحقيق أو المقاضاة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو/ تموز 1998.

[4] انظر: محاضرات الدكتور أحمد زيتوني، "العلاقة الوظيفية بين مجلس الأمن والقضاء الدولي"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2023، ص 15.

[5] بن يحيى سميرة، "آليات تفعيل الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل المعوقات السياسية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية بين مقتضيات السيادة والعدالة الدولية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، يوم 15 نوفمبر 2023، ص 12.

إن تفعيل سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي يثير إشكالية قانونية وفلسفية عميقة تتمحور حول ثنائية 'العدالة والسلام'. فبينما يرى البعض فيها أداة ضرورية لمنح الدبلوماسية الدولية هامشا للحركة بغية تسوية النزاعات وحقن الدماء، يرى الفقه المقارن أن هذا التوفيق قد يتحول إلى وسيلة للتضحية بالعدالة الجنائية لصالح التسويات السياسية المؤقتة، مما يجعل المحكمة رهينة للحسابات الأمنية الضيقة للقوى الكبرى[1].

3-الطبيعة الملزمة لطلب الإرجاء وعلوية قرارات المجلس:

بمجرد صدور قرار الإرجاء من مجلس الأمن وفق الأصول القانونية، تلتزم المحكمة بالامتثال له فورا ودون إبطاء؛ وذلك لأن مقتضيات الفصل السابع من الميثاق تتمتع بصبغة قانونية علوية تلزم الأجهزة والمنظمات الدولية بالوقوف مؤقتا عند حدود ما تقتضيه المصلحة العليا للمجتمع الدولي في حفظ السلم، وهو ما يتماشى مع المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص حرفيا على أن: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم الناشئة عن هذا الميثاق"[2] ، وبناء على هذا نستخلص أن هذا الالتزام يجسد العلاقة الوظيفية الحتمية بين جهاز سياسي مسؤول عن السلم وجهاز قضائي مسؤول عن العدالة، لضمان عدم تضارب التوجهات الدولية في إدارة الأزمات الكبرى[3] .

ثانيا: المبررات الواقعية في ضوء الملتقيات والمناقشات الأكاديمية

لا تقتصر مبررات الإرجاء على النصوص الجامدة، بل تمتد لتشمل ممارسات واقعية وضغوطا دولية تفرضها طبيعة العلاقات بين القوى الكبرى والمنظومة القضائية الدولية؛ وهو ما جعل المادة 16 محورا لنقاشات أكاديمية معمقة في المحافل العلمية [4].

[1] Ascensio (Hervé), Decaux (Emmanuel) et Pellet (Alain), Droit international pénal, 2ème éd., Pedone, Paris, 2012, p. 345.

[3] المادة 103، ميثاق الأمم المتحدة، المعتمد في 26 جوان 1945.

[4] بوضياف نوال، المركز القانوني للدول غير الأطراف تجاه قرارات الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن، تلمسان: دار الجامعة، 2019، ص 125.

1-دعم مجهودات الوساطة والتحول الديمقراطي السلمي:

من خلال استقرائي لمبررات الإرجاء أرى أن الإرجاء يشكل أداة قانونية إجرائية لتسهيل الانتقال السياسي في الدول المأزومة بالنزاعات الأهلية؛ إذ يتيح وقف الملاحقة مؤقتا إيجاد بيئة تفاوضية مستقرة بين الأطراف المتنازعة بعيدا عن الضغوط القضائية التي قد تقوض اتفاقيات وقف إطلاق النار أو تثير مخاوف الأطراف المشاركة في التسوية [1] ، كما أستنتج من الدراسات المتخصصة أن هذه المهلة تمنح الوسطاء الدوليين هامشا أوسع لإقناع القادة بالتخلي عن السلطة لقاء ضمانات أمنية مؤقتة، وهو ما يسهم في وقف النزيف البشري وتفادي استمرار العمليات المسلحة . [2]

2-حماية بعثات حفظ السلام الدولية وضمان استمرار الدعم الدولي:

برز مبرر حماية أفراد القوات الدولية التابعين لدول غير أطراف في نظام روما كأحد أكثر الأسباب واقعية التي دفعت مجلس الأمن لطلب الإرجاء في حالات سابقة (كما في القرارين 1422 و1487)؛ وذلك لضمان استمرار الدعم اللوجستي والبشري لعمليات الأمم المتحدة في الميدان دون تعرض هؤلاء الأفراد لملاحقات قضائية قد تراها دولهم تسييسا للعدالة[3] ، ولهذا فان هذا المبرر يهدف إلى منع انسحاب القوى الكبرى من بعثات حفظ السلام، مما قد يؤدي إلى انهيار منظومة الأمن الجماعي في المناطق التي تشتد فيها الحاجة للتدخل الدولي لحماية المدنيين [4]

3-التوفيق الوظيفي بين القضاء الدولي والأمن العالمي:

وعليه فان المادة 16 لا تمثل صكا للإفلات من العقاب أو إسقاطا للمسؤولية الجنائية، بل هي أداة 'إدارة زمنية' تهدف إلى إعادة ترتيب الأولويات الدولية وفقا لمتطلبات المرحلة؛ اذ إن تفعيلها

[1] بن يحيى سميرة، المرجع السابق ، ص 15.

[2] قادري محمد، المرجع السابق، ص 132.

[3] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1422 (2002)، المتعلق ببعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

[4] انظر: محاضرات الدكتور أحمد زيتوني، "العلاقة الوظيفية بين مجلس الأمن والقضاء الدولي"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2023، ص 25.

يسهم في منع التقاطع بين ملاحقة الجناة والجهود العاجلة الرامية لإنهاء العمليات القتالية الكبرى.[1] . فالغرض الجوهري هنا هو ضمان ألا تتحول المحكمة إلى عائق أمام تحقيق السلم، بل تظل شريكا يعمل في بيئة مهيأة لاستيعاب مقتضيات العدالة بعد استقرار الأوضاع الأمنية، وهو ما يجسد التكامل الوظيفي بين مهام مجلس الأمن السياسية ومهام المحكمة الجنائية الدولية [2] .

[1] حمزة ليلى، "سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بين الاستقلالية والتبعية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول تحديات القضاء الجنائي الدولي، جامعة عين تموشنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، يومي 24-25 أفريل 2024، ص 38.

[2] سليماني عبد الحكيم، أثر قرارات مجلس الأمن على استقلالية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، قسنطينة: جامعة قسنطينة 1 (أطروحة دكتوراه)، 2020، ص 140.

الفرع الثاني: الانتقادات القانونية والسياسية الموجهة لسلطة الإرجاء

تثير سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيقات والملاحقات الجنائية جدلا واسعا ؛ إذ يرى الكثير من الفقهاء أن هذه الصلاحية تمثل ثغرة قانونية تسمح بتسييس العدالة الدولية وتمنح القوى الكبرى وسيلة للضغط على استقلالية المحكمة .

أولا: المساس باستقلالية القضاء الدولي وتكريس السياسة على القانون

تثير سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيقات والملاحقات الجنائية هواجس جدية لدى فقه القانون الدولي؛ إذ ينظر إلى هذه الصلاحية كأداة قانونية ذات صبغة سياسية قد تؤدي في حال الانحراف بها إلى تقويض الأسس القضائية التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية[1] .

1-التبعية العضوية والوظيفية لإرادة مجلس الأمن:

يؤدي تفعيل المادة 16 في كثير من الأحيان إلى جعل المحكمة الجنائية الدولية رهينة للإرادة السياسية لأعضاء مجلس الأمن، لاسيما الدول دائمة العضوية؛ حيث يمكن لهذه القوى الكبرى استخدام "حق الإرجاء" كدرع قانوني لحماية حلفائها أو رعاياها من الملاحقة القضائية الدولية، مما يفرغ مبدأ "المساواة أمام القانون الدولي" من محتواه الحقيقي ويجعل العدالة انتقائية تخضع لموازين القوى لا لموازين القانون [2] ، إن هذا الوضع يكرس هيمنة الجهاز السياسي للأمم المتحدة على الجهاز القضائي الدولي، مما يضع استقلالية المحكمة في مهب التوافقات والمصالح الجيوسياسية المتغيرة [3] .

2-شبهة "الإفلات من العقاب" عبر التجديد المستمر:

إن الاستخدام المتكرر أو غير المبرر لآلية الإرجاء قد يحول هذا الإجراء الذي وصف بالـ "مؤقت" إلى وسيلة فعلية لتعطيل العدالة بصفة دائمة؛ إذ تنص المادة (16) من نظام روما الأساسي حرفيا على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا... ويجوز للمجلس تجديد

[1] بوضياف، نوال، المركز القانوني للدول غير الأطراف تجاه قرارات الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن، تلمسان: دار الجامعة، 2019، ص 112.

[2] قادري محمد، المرجع السابق ، ص 135.

[3] انظر: محاضرات الدكتور أحمد زيتوني، "العلاقة الوظيفية بين مجلس الأمن والقضاء الدولي"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2023، ص 22.

هذا الطلب بالشروط ذاتها"[1] ، هذا الحق في "التجديد المستمر" قد يؤدي عمليا إلى طمس الحقائق، وضياع الأدلة المادية، ووفاة الشهود، مما يترتب عليه مرور الزمن على الجرائم دون محاسبة؛ وهو ما يتعارض جوهريا مع فلسفة نظام روما القائمة على إنهاء حقبة الإفلات من العقاب في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[2] .

"تكمن الخطورة القانونية لتطبيق المادة 16 في صيغة 'التجديد المستمر' التي نص عليها نظام روما. حيث إن منح مجلس الأمن الحق في تجديد طلب الإرجاع كل اثني عشر شهرا دون وضع حد أقصى لعدد مرات التجديد، يفتح الباب مواربا أمام إمكانية تحويل هذا الإجراء المؤقت إلى حصانة دائمة بحكم الواقع. هذا الأمر يؤدي بالضرورة إلى طمس معالم الجرائم وضياع الأدلة بمرور الزمن، وهو ما يتناقض صراحة مع الأهداف الأخلاقية للمحكمة الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب[3]."

3-المساس بأخلاقيات والمصداقية للمحكمة الجنائية الدولية :

عندما تذعن المحكمة لقرارات إرجاء مبنية على توافقات سياسية صرفة أو مساومات دولية لا علاقة لها بالعدالة، فإنها تفقد مصداقيتها الأخلاقية والقانونية أمام الضحايا والمجتمع الدولي على حد سواء؛ وهو ما يجعلها تظهر في صورة الأداة الوظيفية في يد "نادي الكبار" بدلا من كونها منظمة قضائية عالمية مستقلة تلاحق أشد الجرائم خطورة بصرف النظر عن مرتكبها[4] ، وقد يؤدي استمرار هذا النوع من التدخلات السياسية إلى إضعاف ثقة الدول الأطراف في المنظومة القضائية الدولية، ويقلل من الأثر الردعي للمحكمة تجاه القادة الذين قد يستغلون نفوذهم السياسي للحصول على "إرجاء" يحميهم من المساءلة[5] .

[1] المادة 16: إرجاء التحقيق أو المقاضاة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو/ تموز 1998.

[2] بن يحيى، سميرة، "أثر قرارات مجلس الأمن على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية بين مقتضيات السيادة والعدالة الدولية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، يوم 15 نوفمبر 2023، ص 14.

3 Huet (André) et Koering-Joulin (Renée), Droit pénal international, 3ème éd., Thémis droit, PUF, Paris, 2005, p. 198.

[4] سليماني، عبد الحكيم، أثر قرارات مجلس الأمن على استقلالية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، قسنطينة: جامعة قسنطينة 1 (أطروحة دكتوراه)، 2020، ص 122.

[5] سعيدي، سمير، "مخاطر تسييس العدالة الجنائية الدولية من خلال المادة 16 من نظام روما"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول تحديات القضاء الجنائي الدولي، جامعة عين تموشنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، يومي 24-25 أفريل 2024، ص 18.

ثانيا: التحليل النقدي بشأن حدود سلطة المجلس التقديرية

يتجاوز النقد الموجه لآلية الإرجاء الجوانب السياسية ليمس صلب المشروعية القانونية لقرارات مجلس الأمن؛ حيث تثير الممارسة العملية تساؤلات حول حدود سلطة المجلس التقديرية ومدى توافقها مع القواعد الآمرة في القانون الدولي [1].

1-تجاوز مجلس الأمن لصلاحيات ميثاق الأمم المتحدة:

إن توسع مجلس الأمن في استخدام الفصل السابع لطلب إرجاء "عام" وشامل ومسبق (كما حدث في القرارين 1422 و1487) يمثل خروجا صريحا عن روح المادة 16؛ إذ تتطلب هذه المادة وجود تهديد محدد وحقيقي للسلم يرتبط بحالة واقعية معينة، ولا يجوز قانونا منح "حصانة مسبقة" لقوات دولية لم ترتكب جرائم بعد، لأن ذلك يقلب المنطق القانوني الذي تأسست عليه المحكمة ويحول الإرجاء من استثناء ضيق إلى قاعدة عامة تحمي فئات معينة من المحاربين[2] .

2-انعدام الرقابة القضائية على شرعية قرارات الإرجاء :

إن إشكالية عدم قدرة قضاة المحكمة الجنائية الدولية على مراجعة "شرعية" قرار مجلس الأمن الصادر بالإرجاء؛ تجد المحكمة نفسها ملزمة بالتنفيذ دون امتلاك آلية قانونية للتأكد من أن المجلس لم يرتكب "إساءة استعمال للسلطة" أو أن تقديره للضرورة الأمنية كان مبنيا على دوافع سياسية محضة بعيدة عن تهديد السلم الحقيقي[3] ، هذا الفراغ الرقابي يجعل من سلطة المجلس سلطة مطلقة فوق المساءلة القضائية، مما يضعف مبدأ "الفصل بين السلطات" في النظام القانوني الدولي ويجعل القضاء تابعا لتقديرات الجهاز التنفيذي الأممي[4] .

1 بوضياف، نوال، المركز القانوني للدول غير الأطراف تجاه قرارات الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن، تلمسان: دار الجامعة، 2019، ص 118.

2 بوضياف، نوال، المرجع السابق ، ص 118.

3 سعيدي سمير، "مخاطر تسييس العدالة الجنائية الدولية من خلال المادة 16 من نظام روما"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول تحديات القضاء الجنائي الدولي، جامعة عين تموشنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، يومي 24-25 أفريل 2024، ص 22.

4انظر: محاضرات الدكتور أحمد زيتوني زيتوني ، "العلاقة الوظيفية بين مجلس الأمن والقضاء الدولي"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2023، ص 28.

لقد أثبتت الممارسة العملية لمجلس الأمن (من خلال القرارين 1422 و1487) وجود جنوح واضح نحو التوسع في تفسير المادة 16، عبر إصدار قرارات إرجاء عامة ومسبقة لفئات معينة من القوات الدولية. هذا المنحى أثار انتقادات فقهية لاذعة باعتباره انحرافا بالسلطة وتجاوزا للروح الدستورية لنظام روما؛ فالإرجاء صمم ليكون استثناء ضيقا مرتبطا بحالة واقعية مهددة للسلم، وليس صك غفران أو حصانة مطلقة تمنح مسبقا لأفراد تابعين لدول غير أطراف لحمايتهم من الولاية القضائية للمحكمة[1]."

3-التناقض مع القواعد الآمرة والالتزامات الدولية:

مهما كانت التناقضات بين أوامر مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية الدولية نجد ان سلطة الإرجاء يجب ألا تتعارض بأي حال من الأحوال مع واجب الدول والمجتمع الدولي في ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، مثل جرائم الإبادة الجماعية؛ لكون هذه الالتزامات نابعة من قواعد دولية آمرة لا تملك أي منظمة سياسية، بما في ذلك مجلس الأمن، سلطة تعطيلها أو منح العفو عنها بصفة تعسفية[2] ، فالإرجاء حينما يتحول إلى وسيلة لحماية مرتكبي هذه الجرائم، فإنه يفقد مشروعيته القانونية ويصبح مخالفا للنظام العام الدولي الذي يوجب العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان [3] .

المبحث الثاني: سلطات المدعي العام وضمانات استقلالية الملاحقة القضائية

يمثل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الجهاز المحرك للمنظومة القضائية الدولية؛ إذ منحه نظام روما الأساسي صلاحيات واسعة تمكنه من مباشرة التحقيقات وجمع الأدلة بشكل مستقل عن إرادة الدول أو تدخلات الأجهزة السياسية الدولية [4]، وتتجسد هذه السلطة بشكل بارز في قدرته على تحريك الدعوى "تلقائيا" بناء على معلومات موثوقة، وهو ما يجعله حارسا لمبدأ العدالة العالمية في مواجهة أشد الجرائم خطورة؛ وعليه، سنقوم بدراسة آليات تحريك الدعوى من قبل المدعي العام في المطلب الأول، ثم نتناول الضمانات القانونية والرقابة القضائية على أعماله في المطلب الثاني.

---

[1] Ruzié (David) et Teboul (Gérard), Droit international public, 24ème éd., Dalloz, Paris, 2019, p. 215.

[2] سليماني، عبد الحكيم، أثر قرارات مجلس الأمن على استقلالية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، قسنطينة: جامعة قسنطينة 1 (أطروحة دكتوراه)، 2020، ص 128.

[3] سليماني عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 145.

[4] بن يحيى سميرة، "المرجع السابق، ص 18.

المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى الجنائية الدولية من قبل المدعي العام

تتنوع المسارات القانونية التي تسمح للمدعي العام بالتدخل لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية؛ إذ لا يقتصر دوره الوظيفي على تنفيذ إحالات الأجهزة السياسية، بل يمتد ليشمل مبدأ الذاتية بالتحقيق لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب [1]، وتنص المادة (1/15) من نظام روما الأساسي حرفيا على أنه: "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة"[2] ، كما تمنحه المادة (1/14) الحق في استلام الإحالات من الدول الأطراف لضمان تفعيل الولاية القضائية للمحكمة [3] ، وعليه، سنعالج هذه الآليات من خلال دراسة التحريك التلقائي للدعوى في الفرع الأول، ثم نتناول التحريك بناء على إحالة الدول الأطراف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التحريك التلقائي للدعوى

تعتبر سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه الضمانة الجوهرية لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن التوازنات السياسية؛ إذ تسمح له هذه الآلية بملاحقة الجرائم حتى في الحالات التي تحجم فيها الدول أو مجلس الأمن عن الإحالة لاعتبارات خاصة [4].

أولا: النطاق القانوني لسلطة مبدأ الذاتية

1-الصلاحيات المباشرة للمدعي العام: منح نظام روما الأساسي للمدعي العام صلاحية مباشرة التحقيق بناء على قناعته المهنية؛ إذ تنص المادة (1/15) حرفيا على أنه: "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة"[5] .

2-تحليل جدية المعلومات الواردة: لا يباشر المدعي العام التحقيق بشكل عشوائي، بل يتوجب عليه فحص موثوقية المصادر؛ حيث تنص المادة (2/15) حرفيا على أن: "يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات الواردة،

---

[1] حمزة ليلى، "سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بين الاستقلالية والتبعية"، ملتقى جامعة عين تموشنت، 2024، ص 25.

[2] المادة 15: المدعي العام، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو/ تموز 1998.

[3] المادة 14: إحالة دولة طرف لوضع ما، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو/ تموز 1998.

[4] سليماني عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 160.

[5] المادة 15: المدعي العام، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو/ تموز 1998.

ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة..." [1] .

3-الاستقلالية عن إرادة الأطراف: إذ أن هذه السلطة تجعل من المدعي العام خصما قضائيا مستقلا لا يتقيد إلا بصحيح القانون؛ وهو ما يمنع تحويل المحكمة إلى مجرد أداة لتنفيذ رغبات الدول الأطراف أو القوى الكبرى في مجلس الأمن[2] .

ثانيا: القيود الإجرائية والرقابة القضائية على التحريك التلقائي

1-إذن الدائرة التمهيدية: وضع المشرع الدولي قيدا لضمان عدم تعسف المدعي العام في استخدام سلطته التلقائية؛ إذ توجب المادة (3/15) حرفيا أنه: "إذا خلص المدعي العام إلى أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، فعليه أن يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مصحوبا بأية مواد مؤيدة يجمعها..." [3] .

2-حق الضحايا في التمثيل: يتيح نظام روما للضحايا تقديم ملاحظاتهم إلى الدائرة التمهيدية عند نظرها في طلب المدعي العام؛ وذلك لتعزيز البعد الإنساني للعدالة الجنائية الدولية وضمان عدم إغفال حقوق المتضررين من الجرائم المرتكبة[4] .

3-رفض الإذن بالتحقيق: في حال رأت الدائرة التمهيدية أن المعلومات لا توفر أساسا معقولا، فإنها ترفض منح الإذن؛ غير أن هذا الرفض لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب جديد لاحقا بناء على وقائع أو أدلة مستجدة تتعلق بنفس الوضع[5] .

ثالثا: القيمة القانونية للتحريك التلقائي في المحكمة الجنائية الدولية

---

[1] المادة 2/15، نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

[2] انظر: محاضرات الدكتور أحمد زيتوني، "النظام القانوني للمدعي العام في القضاء الدولي"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2023، ص 34.

[3] المادة 3/15، نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

[4] قادري محمد، المرجع السابق، ص 162.

[5] المادة 5/15، نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

1-تجسيد لمبدأ "العالمية القضائية": نجد أن المادة 15 هي التي منحت المحكمة صبغتها العالمية؛ لكونها تسمح بالوصول إلى الجناة في الأزمات التي يتواطأ فيها النظام السياسي المحلي أو الدولي للصمت عن الجرائم [1] .

2-مواجهة سياسة "الإفلات من العقاب": إن التحريك التلقائي يمثل الرادع القانوني الأقوى ضد القادة الذين يعتقدون أن حصاناتهم أو تحالفاتهم الدولية ستحميهم من الملاحقة؛ إذ يكفي توفر أدلة مادية لدى المدعي العام لكسر هذا الطوق السياسي[2] .

3-التحديات اللوجستية والسياسية: رغم قوة هذه السلطة نظريا، نجد دائما إن معضلة "التعاون"؛ من الناحية الواقعية، تضع المدعي العام أمام صعوبة في جمع الأدلة ميدانيا إذا كانت الدولة المعنية ترفض دخوله أو التعاون معه في تنفيذ التحريات[3] .

الفرع الثاني: التحريك بناء على إحالة الدول الأطراف

تمثل إحالة الدولة الطرف إحدى الوسائل الرسمية لتحريك ولاية المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث يعكس هذا الإجراء رغبة العضو في المجتمع الدولي في تفعيل العدالة الجنائية حينما تعجز الأنظمة القضائية الوطنية عن ملاحقة الجرائم المرتكبة فوق إقليمها أو من قبل رعاياها[4] .

أولا: الإطار القانوني وشروط الإحالة الصادرة عن الدول

1-حق الإحالة الممنوح للدول الأطراف: يمنح نظام روما الأساسي لكل دولة انضمت إليه الحق في إخطار المدعي العام بوقائع إجرامية جسيمة؛ إذ تنص المادة (1/14) حرفيا على أنه: "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي وضع يبدو فيه أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت،

[1] حمزة ليلى، المرجع السابق ، ص 28.
[2] بن يحيى سميرة، المرجع السابق، ص 18.
[3] محاضرات الدكتور أحمد زيتوني زيتوني، المرجع السابق، ص 38.
[4] بوضياف نوال، المركز القانوني للدول غير الأطراف تجاه قرارات الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن، تلمسان: دار الجامعة، 2019، ص 162.

وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الوضع لغرض تقرير ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم" [1] .

2-تحديد الوضع الجغرافي والزمني: تلتزم الدولة المحيلة بتحديد الوقائع والظروف المحيطة بالجرائم قدر الإمكان؛ حيث توجب المادة (2/14) حرفيا أنه: "تحدد الدولة المحيلة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما يتوفر للدولة المحيلة من مستندات مؤيدة" [2] .

3-مبدأ "الإحالة الذاتية": إن لجوء بعض الدول لإحالة الأوضاع الواقعة على أقاليمها (مثل حالات أوغندا والكونغو الديمقراطية)؛ وذلك كإستراتيجية قانونية للاستعانة بالقضاء الدولي عندما تكون الدولة غير قادرة على بسط سلطتها القضائية بسبب النزاعات المسلحة المستمرة[3] .

ثانيا: سلطة المدعي العام في تقييم الإحالة وضمانات الاستقلال

1-التحقق من "الأساس المعقول" للتحقيق: لا تعتبر إحالة الدولة أمرا ملزما للمدعي العام للمباشرة الفورية في المحاكمة، بل هي مجرد إخطار يستوجب الفحص؛ إذ تنص المادة (1/53) حرفيا على أن: "يشرع المدعي العام، بعد تقييم المعلومات المتاحة إليه، في إجراء تحقيق ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول للمضي قدما بموجب هذا النظام الأساسي" [4] .

2-الرقابة على معايير المقبولية: يتوجب على المدعي العام عند استلام الإحالة التأكد من أن القضية تدخل في اختصاص المحكمة وأنها تتمتع بدرجة كافية من الجسامة؛ وذلك لمنع الدول من استخدام المحكمة كوسيلة لتصفية الحسابات السياسية مع المعارضين أو الدول المنافسة [5] .

---

[1] المادة 14: إحالة دولة طرف لوضع ما، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو/ تموز 1998.

[2] المادة 2/14، نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

[3] انظر: محاضرات الدكتور أحمد زيتوني، "النظام القانوني للمدعي العام في القضاء الدولي"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2023، ص 42.

[4] المادة 53: الشروع في إجراء تحقيق، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو/ تموز 1998.

[5] قادري محمد، المرجع السابق، ص 170.

3-استقلالية القرار القضائي عن رغبة الدولة: يمتلك المدعي العام سلطة رفض المضي في الإحالة إذا تبين له أن "مصالح العدالة" لا تقتضي ذلك؛ وهو قرار يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية لضمان عدم ضياع حقوق الضحايا نتيجة تقديرات شخصية[1] .

ثالثا: القيمة المنهجية لإحالة الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية

1-تعزيز مبدأ "التكامل": تبرز الإحالة من قبل الدول كأداة لتعزيز التكامل بين القضاء الوطني والدولي؛ حيث تعترف الدولة صراحة بحاجتها لتدخل المحكمة الجنائية الدولية نظرا لجسامة الانتهاكات التي تتجاوز قدراتها المحلية[2] .

2-تسهيل إجراءات التعاون والمساعدة القضائية: إن الإحالات الصادرة عن الدول الأطراف غالبا ما تحظى بتعاون ميداني أكبر؛ لكون الدولة المحيلة تكون ملتزمة سياسيا وقانونيا بتوفير الأدلة وتسهيل وصول محققي المدعي العام إلى مسرح الجريمة[3] .

3-تجنب صدام الاختصاصات: إن إحالة الدولة تطهر المسار القضائي من عقبات السيادة؛ إذ إن تنازل الدولة طواعية عن اختصاصها لصالح المحكمة يمنح التحقيق غطاء قانونيا يجنب المدعي العام الدفوع المتعلقة بالتدخل في الشؤون الداخلية[4] .

[1] حمزة ليلى، المرجع السابق، ص 32.

[2] بن يحيى سميرة ، "أثر قرارات مجلس الأمن على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية بين مقتضيات السيادة والعدالة الدولية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، يوم 15 نوفمبر 2023، ص 22.

[3] خالد، إبراهيم، "مستجدات العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، ملتقى جامعة عين تموشنت، 2024، ص 28.

[4] محاضرات الدكتور أحمد زيتوني، المرجع السابق، ص 45.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية والرقابة القضائية على أعمال المدعي العام

تقتضي مقتضيات العدالة الجنائية الدولية إيجاد توازن دقيق بين استقلالية المدعي العام وبين ضرورة إخضاعه لرقابة قضائية تضمن حماية حقوق المتهمين والضحايا على حد سواء[1] ؛ إذ لم يترك نظام روما الأساسي للمدعي العام سلطة مطلقة في تقدير مآل القضايا، بل وضع جملة من القيود والضمانات التي تكفل نزاهة الملاحقة القضائية [2] . وتنص المادة (4/15) حرفيا على أنه: "إذا قررت الدائرة التمهيدية، بعد فحص الطلب والمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، وأن القضية تقع على ما يبدو في نطاق اختصاص المحكمة، تعين عليها أن تمنح الإذن بالبدء في التحقيق..." [3] .

وعليه، سنقوم ببحث أشكال الرقابة القضائية التي تمارسها الدائرة التمهيدية في الفرع الأول، ثم نتناول ضمانات الحق في الدفاع وحماية مبدأ النزاهة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة القضائية للدائرة التمهيدية على سلطة الملاحقة

تمثل الدائرة التمهيدية صمام الأمان القانوني داخل هيكل المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث تمارس رقابة سابقة ولاحقة على قرارات المدعي العام لضمان توافقها مع أحكام نظام روما ومنع أي تسييس محتمل للملاحقات [4]

أولا: الرقابة على قرار البدء في التحقيق

1-شرط الإذن القضائي المسبق: في حالات التحريك التلقائي، لا يملك المدعي العام سلطة الانفراد بقرار التحقيق؛ إذ تلزمه المادة (3/15) حرفيا بتقديم: "...إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مصحوبا بأية مواد مؤيدة يجمعها..." لضمان وجود أساس معقول للادعاء [5] .

2-فحص الاختصاص والمقبولية: تتولى الدائرة التمهيدية التحقق من أن الجرائم المدعى بها تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي والزمني للمحكمة؛ وذلك التزاما بالمادة (1/19) التي تنص حرفيا على أن: "تتحقق

[1] قادري محمد، المرجع السابق، ص 175.
[2] المادة 4/15، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.
[3] سليماني عبد الحكيم، المرجع السابق ، ص 185.
[4] حمزة ليلى، المرجع السابق ، ص 35.
[5] المادة 3/15، نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

المحكمة من أنها مختصة بأية قضية ترفع أمامها؛ وللمحكمة، من تلقاء نفسها، أن تقرر مقبولية أية قضية وفقا للمادة 17"[1] .

3-تحجيم السلطة التقديرية: بحيث أن دور الدائرة التمهيدية يتجاوز الجانب الشكلي إلى فحص جوهر الأدلة الأولية؛ وهو ما يمنع المدعي العام من فتح تحقيقات كيدية أو مبنية على معلومات واهية قد تضر بسمعة الأشخاص أو سيادة الدول[2] .

ثانيا: الرقابة على قرار حفظ التحقيق أو عدم الملاحقة

1-مراجعة قرار "عدم وجود أساس للتحقيق": إذا قرر المدعي العام عدم المضي في القضية، يحق للدائرة التمهيدية مراجعة هذا القرار بناء على طلب الدولة المحيلة أو مجلس الأمن؛ إذ تنص المادة (3/53/أ) حرفيا على أن: "يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب الدولة التي قامت بالإحالة بموجب المادة 14، أو طلب مجلس الأمن بموجب المادة 13، أن تراجع قرار المدعي العام بعدم البدء في التحقيق..." [3] .

2-سلطة الإلزام بإعادة النظر: تملك الدائرة التمهيدية صلاحية الطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره إذا تبين لها وجود قصور في التقدير؛ وهو ما يضمن عدم ضياع حقوق الضحايا نتيجة حسابات قد يراها المدعي العام مرتبطة بـ "مصالح العدالة" بينما تراها الدائرة غير مبررة [4] .

3-حماية "مصالح العدالة" من التأويل الخاطئ: إن مفهوم مصالح العدالة الوارد في المادة 53 يجب أن يخضع لتفسير قضائي ضيق؛ منعا لاستخدامه كذريعة سياسية لوقف الملاحقات في جرائم لا يجوز فيها العفو أو التغاضي[5] .

---

[1] المادة 1/19: الطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية قضية ما، نظام روما الأساسي، 1998.

[2] انظر: محاضرات الدكتور أحمد زيتوني، "النظام القانوني للمدعي العام في القضاء الدولي"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2023، ص 52.

[3] المادة 3/53/أ، نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

[4] نوال بوضياف، المركز القانوني للدول غير الأطراف في المعاهدات الدولية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 178.

[5] بن يحيى سميرة، "أثر قرارات مجلس الأمن على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية بين مقتضيات السيادة والعدالة الدولية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، يوم 15 نوفمبر 2023، ص 28.

الفرع الثاني: ضمانات الحق في الدفاع وحماية مبدأ النزاهة القضائية

تقتضي معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي الجنائي ألا يكون المدعي العام مجرد جهاز للاتهام، بل طرفا قضائيا ملزما بالبحث عن الحقيقة بنزاهة وتجرد؛ وهو ما يفرض عليه واجبات قانونية صارمة تضمن عدم استغلال نفوذه أو صلاحياته بشكل يمس بحقوق الأفراد الملاحقين أمام المحكمة [1].

أولا: واجب الحياد والبحث عن أدلة البراءة والإدانة معا

1-الالتزام الموضوعي بالبحث عن الحقيقة: لا ينحصر دور المدعي العام في تجميع أدلة الإدانة فحسب، بل يمتد ليشمل تقصي كافة الظروف التي قد تبرئ المتهم؛ إذ تنص المادة (1/54/أ) حرفيا على أن: "يقوم المدعي العام، من أجل استجلاء الحقيقة، بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة ذات الصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، ويقوم، في هذا الصدد، بالتحقيق في ظروف التجريم وتبرئة المتهم على حد سواء" [2] .

2-الكشف عن الأدلة المستبعدة: يفرض نظام روما على المدعي العام واجبا أخلاقيا وقانونيا يتمثل في إطلاع الدفاع على أي معلومة قد تنفي التهمة؛ حيث تنص المادة (2/67) حرفيا على أن: "يقوم المدعي العام، في أقرب وقت ممكن عمليا، باطلاع الدفاع على ما في حوزته أو تحت سيطرته من أدلة يعتقد أنها تظهر براءة المتهم أو تخفف من ذنبه، أو يمكن أن تؤثر في مصداقية أدلة الادعاء" [3] .

وبما أن النزاهة معيار لاستمرارية الوظيفة: فإن

أي إخلال بواجب الحياد يعرض المدعي العام للمساءلة القانونية وحتى التنحية من القضية؛ وذلك لضمان عدم انحراف الملاحقة القضائية عن غاياتها الإنسانية والقانونية النبيلة[4] .

---

[1] سليماني عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 210.

[2] المادة 1/54/أ: واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

[3] المادة 2/67: حقوق المتهم، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

[4] انظر: محاضرات الدكتور أحمد زيتوني، "النظام القانوني للمدعي العام في القضاء الدولي"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2023، ص 58.

ثانيا: حماية حقوق الأشخاص أثناء التحقيق والرقابة على النزاهة

1-احترام قرينة البراءة وحقوق المشتبه بهم: يلتزم المدعي العام أثناء ممارسة سلطاته باحترام جملة من الحقوق اللصيقة بالإنسان، ومنها عدم إجبار الشخص على الاعتراف بالذنب؛ إذ تنص المادة (1/55/أ) حرفيا على أنه: "فيما يتعلق بإجراء تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي: (أ) لا يجوز إرغام أي شخص على تجريم نفسه أو على الاعتراف بالذنب" [1] .

2-الرقابة على السلوك المهني للمدعي العام: تملك المحكمة آليات لرد المدعي العام أو أحد نوابه إذا ثارت شكوك حول استقلاليتهم أو نزاهتهم في قضية ما؛ حيث تتيح المادة (8/42) للدائرة التمهيدية أو دائرة المحاكمة الفصل في أي مسألة تتعلق بتنحية المدعي العام بناء على طلب المتهم أو الشخص الخاضع للتحقيق[2] .

3-التوفيق بين سرية التحقيق وحق الدفاع: إن سلطة المدعي العام في الحفاظ على سرية بعض المعلومات لأسباب أمنية ليست مطلقة؛ بل يجب أن تخضع لموازنة قضائية تضمن عدم حرمان المتهم من حقه في إعداد دفاع كافٍ ومنصف[3] .

ثالثا: ضمانات النزاهة في المحاكمات الدولية الجنائية

1-مواجهة عيوب "العدالة المنتصرة": إن ضمانات النزاهة الواردة في المادة 54 و67 تهدف إلى تمييز المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم العسكرية السابقة (مثل نورمبرغ)؛ لكونها تكرس نموذج "المدعي العام الموضوعي" الذي يخدم العدالة وليس الطرف السياسي المنتصر[4] .

2-دور القضاء في كبح التوسع في السلطة التقديرية: يعتبر دور "محامي الدفاع" مهم في تفعيل الرقابة على أعمال المدعي العام؛ إذ إن اليقظة القانونية للدفاع هي التي تدفع المدعي العام للالتزام بأقصى معايير الدقة والنزاهة في تقديم الأدلة [5] .

---

[1] المادة 55: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

[2] المادة 8/42: مكتب المدعي العام، نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

[3] حمزة ليلى، "المرجع السابق، ص 40.

[4] بن يحيى سميرة، المرجع السابق ، ص 32.

[5] محاضرات الدكتور أحمد زيتوني، المرجع السابق، ص 62.

3-حماية الشهود كضمانة للوصول إلى الحقيقة: إن نزاهة المدعي العام تتجلى أيضا في قدرته على حماية الشهود من الضغوط دون التأثير على إفاداتهم؛ مما يضمن وصول المحكمة إلى تصور حقيقي للوقائع بعيدا عن التلقين أو الترهيب.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال اعدادي للفصل نستنتج أن العلاقة الرابطة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن تمثل توازنا دقيقا وصعبا بين مقتضيات العدالة الجنائية العالمية وبين ضرورات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين؛ إذ إن الممارسة العملية كشفت عن تداخل وظيفي معقد، يمنح الجانب السياسي سلطات استثنائية في تحريك الاختصاص القضائي أو تجميده. فبينما ساهمت آلية الإحالة بموجب الفصل السابع في كسر حاجز الحصانات السيادية وتفعيل الملاحقة في حالات دارفور وليبيا، فإن القيود الإجرائية والمالية التي رافقت هذه القرارات أظهرت مدى تأثر المسار القضائي بالحسابات الجيوسياسية للدول الكبرى.

وفي مقابل سلطة الإحالة، يبرز "حق الإرجاء" كأحد أكثر الأدوات إثارة للجدل القانوني؛ لكونه يمنح مجلس الأمن القدرة على تجميد العدالة لاعتبارات أمنية قد تتحول في بعض الأحيان إلى وسيلة للإفلات من العقاب. إن تفعيل المادة 16 من نظام روما يضع استقلالية المحكمة في مواجهة مباشرة مع إرادة القوى الكبرى، مما يثير هواجس جدية حول إمكانية تحويل القضاء الدولي إلى أداة لخدمة التوافقات السياسية على حساب حقوق الضحايا، خاصة في ظل انعدام الرقابة القضائية على شرعية قرارات الإرجاء الصادرة عن المجلس.ومن جانب آخر، تظل صلاحيات المدعي العام وضمانات استقلاليته حجر الزاوية في صون نزاهة الملاحقة القضائية بعيدا عن التدخلات الخارجية؛ إذ إن قدرته على تحريك الدعوى تلقائيا تمثل الردع الحقيقي ضد الانتهاكات الجسيمة.

ومع ذلك، فإن هذه السلطات لا تمارس بمعزل عن الرقابة القضائية للدائرة التمهيدية، التي تضمن موازنة حقوق الدفاع وحماية مبدأ النزاهة؛ وهو ما يؤكد في النهاية أن المحكمة الجنائية الدولية تسعى جاهدة لتكريس نموذج قضائي موضوعي، رغم كل الضغوط التي تفرضها بنية النظام الدولي المعاصر.

الخاتمة

لقد شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 حدثا بارزا في تاريخ القانون الدولي الجنائي، ونقلة نوعية نحو مأسسة العدالة العقابية العالمية وملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة. غير أن الممارسة العملية كشفت عن تداخل وظيفي معقد وشديد الحساسية بين البعد القضائي المستقل للمحكمة والبعد السياسي الإجرائي لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة؛ تداخلٌ يتأرجح باستمرار بين ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة، وحتمية إنفاذ القانون ومكافحة الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

ومن خلال هذه الدراسة المعمقة التي تناولت الآليات القانونية والسياسية لتحريك وتجميد الاختصاص أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعلاقتها بمجلس الأمن، يمكننا استخلاص جملة من النتائج والتقدم ببعض التوصيات:

أولا: النتائــج

ارتباط العدالة بالسياسة الدولية: إن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ليست علاقة تكامل بحت، بل هي علاقة مشوبة بالتوجس والصدام المصلحي؛ إذ يمنح نظام روما الأساسي سلطات استثنائية لجهاز سياسي (مجلس الأمن) تؤهله للتحكم في المسار الإجرائي لجهاز قضائي يفترض فيه الاستقلال التام.

انتقائية آلية الإحالة (تحريك الاختصاص): أثبتت التجربة الواقعية (في حالتي دارفور وليبيا) أن ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وإن ساهمت في بسط ولاية المحكمة على دول غير أطراف، إلا أنها تظل محكومة بحسابات المصالح الجيوسياسية للدول الكبرى الخمس صاحبة حق النقض (الفيتو)، مما يكرس سياسة "ازدواجية المعايير".

القيود المفروضة عبر قرارات الإحالة: تبين أن مجلس الأمن يعمد عند إصداره لقرارات الإحالة إلى فرض قيود إجرائية ومالية مجحفة (مثل إعفاء رعايا الدول غير الأطراف المساهمة في قوات حفظ السلم من الملاحقة، وتحميل المحكمة نفقات التحقيق دون مساهمة الأمم المتحدة)، وهو ما يشكل استغلالا سياسيا للنصوص يحد من فاعلية المحكمة.

تغليب الأمن على العدالة عبر آلية الإرجاء (المادة 16): يشكل "حق الإرجاء" الممنوح لمجلس الأمن تجميدا صريحا للعدالة الجنائية لاعتبارات أمنية سياسية. وتكمن خطورته المنهجية في غياب أي سقف زمني لعدد مرات التجديد ("التجديد المستمر" كل 12 شهرا)، مما قد يحول هذا الإجراء المؤقت إلى حصانة دائمة بحكم الواقع تسهم في طمس معالم الجرائم وضياع الأدلة بمرور الزمن.

غياب الرقابة القضائية: يعاب على المنظومة القضائية الدولية الحالية انعدام أي آلية لرقابة المشروعية الدستورية على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بالإشراك مع المحكمة، مما يمنع الدائرة التمهيدية للمحكمة من مراجعة قرارات الإرجاء أو التثبت من مدى تهديد النزاع الفعلي للسلم والأمن الدوليين.

محورية دور المدعي العام كصمام أمان: على الرغم من قيود الهيمنة السياسية، تظل الصلاحيات الذاتية الممنوحة للمدعي العام (بموجب المادة 15 من نظام روما) والضمانات القانونية المحيطة بمركزه حجر الزاوية في صون النزاهة وحماية الملاحقة القضائية من التدخلات الخارجية، متى توفرت الإرادة القانونية الصلبة.

ثانيا: التوصيــات

بناء على النتائج السابقة، يخلص البحث إلى تقديم حزمة من التوصيات الرامية إلى إصلاح نظام روما الأساسي وتفعيل استقلالية القضاء الدولي الجنائي:

تقييد استخدام حق النقض (الفيتو): السعي دوليا نحو تبني تعديل أو عرف دولي يمنع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من استخدام "الفيتو" في الحالات المتعلقة بالإحالة أو الإرجاء أمام المحكمة الجنائية الدولية عندما يتعلق الأمر بجرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

وضع حد أقصى لآلية الإرجاء: تعديل نص المادة 16 من نظام روما الأساسي بالنص صراحة على سقف محدد لعدد مرات تجديد الإرجاع (مثلا: ألا يجدد الإرجاء لأكثر من مرتين متتاليتين)، وذلك لقطع الطريق أمام تحويل الإرجاء إلى حصانة دائمة وتكريس الإفلات من العقاب.

إقرار الرقابة القضائية للمحكمة: منح الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية سلطة مراجعة قرارات مجلس الأمن الخاصة بالإرجاء، للتأكد من مطابقتها للقانون الدولي واستنادها الفعلي إلى مبررات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

تعديل البند المالي للإحالات: إلزام منظمة الأمم المتحدة بتمويل التحقيقات والملاحقات القضائية الناشئة عن قرارات الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن، بما يضمن عدم إثقال كاهل ميزانية المحكمة المستقلة أو رهن تحقيقاتها بضغوط مالية سياسية.

تفعيل دور الدول الأطراف: تعزيز التزام الدول الموقعة على نظام روما بواجب التعاون الكامل مع المحكمة (في تنفيذ أوامر القبض وتقديم الأدلة)، باعتبار أن غياب القوة التنفيذية الذاتية للمحكمة هو الثغرة الأساسية التي يستغلها الخصوم السياسيون لتقويض أحكامها.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: القرآن الكريم

القرآن الكريم.

ثانيا : القوانين والاتفاقيات

اتفاقيات جنيف الأربع (1949).

اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها.

ميثاق الأمم المتحدة.

ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).

ميثاق محكمة نورنبرغ.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (989) (1954).

قرار مجلس الأمن رقم 1422 (2002).

قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005).

قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)

ثالثا: المراجع

- أحمد زيتوني، محاضرات العلاقة الوظيفية بين مجلس الأمن والقضاء الدولي"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2023.
- أنور سعيد، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المصري للدراسات، دون طبعة، مصر، 2019.
- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر، ط1، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2015.
- أيسر يوسف، "اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية"، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، 2019.
- بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.

- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجنائية الدولية: دراسة تحليلية لنظام روما الأساسي وتطبيقاته، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2011.
- بركاني أعمر، "إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، المجلد 13، العدد 01، سنة 2016.
- بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
- بن خليل حبيبة، "الوجود القانوني للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 9، العدد 02، 2022.
- بن يحيى سميرة، آليات تفعيل الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل التدخل السياسي لمجلس الأمن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021.
- بوضياف، نوال، المركز القانوني للدول غير الأطراف في المعاهدات الدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
- حساني خالد، مبدأ التكامل اختصاص المحمة الجنائية الدولية ، مجلة البحوث و الدراسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجاية ،مجلد01 العدد16،سنة 2013 .
- حمزة ليلى، "تحديات ممارسة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في النزاعات العربية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول تحديات القضاء الجنائي الدولي، جامعة عين تموشنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، يومي 24-25 أفريل 2024.
- خليل حسين الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي". متاح على الرابط http://www.mohamah.net/answer/33682/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/03/03
- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- خالد، إبراهيم، "مستجدات العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، ملتقى جامعة عين تموشنت، 2024.
- الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- دحامنية علي، "اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، المجلد 12، العدد 1، 2017.

- دحامنية علي، متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2017.
- رجب عبد الرزاق حميد حيدر، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- رفيق بوهراوة، "تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.
- سامية بتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دط، دار هومة، الجزائر، 2014.
- سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- سليماني، عبد الحكيم، أثر قرارات مجلس الأمن على استقلالية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2020.
- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان ، دار الثقافة، عمان ، ط1، 2006.
- سام ساسان شوامانيش المحكمة الجنائية الدولية ضرورة للشرق الأوسط"، موارد،منظمة العفو الدولية، عدد 14، 2010.
- سعيدي سمير "مخاطر تسييس العدالة الجنائية الدولية من خلال المادة 16 من نظام روما"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول تحديات القضاء الجنائي الدولي، جامعة عين تموشنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، يومي 24-25 أفريل 2024.
- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
- صبحي محمد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة، 2009.
- صدارة محمد، "الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر، المجلد 45، العدد 01، 2008.
- عبد اللطيف دحية، "معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة الحقيقة، العدد 37، 2016.
- عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- عوادي فريد، "إعمال النطاق القانوني المحدد لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث، جامعة المسيلة، المجلد 9، العدد 02، 2022.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- عمر سعد، النطاق المادي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- عنتر منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2002 .
- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الإختصاص وقواعد الإحالة ، دار النهضة العربية مصر ط1 ، 2002.
- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ، ط 1 ، 2005.
- قادري محمد، "إشكالية التوفيق بين السلم الدولي والعدالة الجنائية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 08، العدد 02، 2022.
- لؤي محمد حسين النايف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق، العدد 3، 2011.
- لطيفة الداودي، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية"، ملتقى المحكمة الجنائية الدولية، طرابلس، 2007.
- ليلى بن حمودة، "الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 45، العدد 4، سنة 2008.
- لندة معمر بشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- مهدي بن الطيب، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2014.

- مسيكة محمد الصغير، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المعيار، تيسمسيلت، العدد 11، 2015.
- مؤمن أمين، "الضوابط القانونية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 11، العدد 01، 2025.
- هانس بيتر كول، "العدالة طريق السلام؟"، منظمة العفو الدولية، عدد 14، 2010.
- ولد يوسف مولود، فعلية القضاء الجنائي الدولي، دار الأمل، تيزي وزو، 2013.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية

Antonie mekindabeng ،"Les droits Universels et le développement durable" ، revue trimestrielle des droit de l'homme ،16e année ،n: 63 ،2005.

Ascensio (Hervé), Decaux (Emmanuel) et Pellet (Alain) ،Droit international pénal ،2ème éd. ،Pedone ،Paris ،2012.

Charles ROUSSEAU ،Droit International Public ،Tome 1 ،Sirey ،France ،1971.

David Ruzié et Gérard Teboul ،Droit international public ،24ème éd. ،Dalloz ، Paris ،2019.

Doried Becheraoui ،"L'exercice des Compétences de la Cour Pénale Internationale" ،Revue internationale de droit pénal ،vol.76 ،2005.

gabrial della morte ،"les ferontieres de la competence de la cour penale internationale" ،reve internatinoale de la deroite ،vol 73 ،2020.

Huet (André) et Koering-Joulin (Renée) ،Droit pénal international ،3ème éd. ، PUF ،Paris ،2005.

Marc Gambaraza ،Le Statut Juridique de la Déclaration Universelle des Droits de L'homme ،(Thèse de Doctorat) ،Université Panthéons-Assas ،Paris ،2013.

Marie-Christine ROUAULT ،Droit administratif ،EJA ،Paris ،2005.

Morten Bergsmo, and Others ،Historical Origins of International Criminal Law ، Volume 3 ،Torkel Opsahl Academic EPublisher ،Brussels ،2015.

Patrick Baudouin ،"Avant-propos du rapport de la Fédération internationale des ligues des droits de l'homme" ،n°3 ،1998.

Philippe Weckel ،« La Cour pénale internationale ،présentation générale » ، RGDIP ،1998.

ZAKER Nasser ،"approche analytique du crime contre l'humanité" ،revue générale du droit international public ،Vol 105 ،N°02 ،2001.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	هـ
الشكر و العرفان	ج
قائمة المختصرات	و
مقدمة	2
الفصل الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية و نطاق تخصصها	04
المبحث الأول: التطور التاريخي والأساس القانوني للمحكمة.	04
المطلب الأول : الجذور التاريخية للقضاء الجنائي الدولي	04
الفرع الأول : محاكم نورمبورج و طوكيو	04
الفرع الثاني : إنشاء محكمتي يوغسلافيا و رواندا	05
الفرع الثالث : مؤتمرروماالدبلوماسي 1998 واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	09
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للمحكمة وعلاقتها بالسيادة الوطنية.	11
الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية المستقلة للمحكمة.	11
الفرع الثاني : مبدأ التكامل مع القضاء الوطني	11
الفرع الثالث : مبررات تبني نظام روما لمبدأ التكميل القضائي	16
المبحث الثاني:الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.	16
المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي	23
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و الحرب	23
الفرع الثاني: جريمة العدوان (تعريفها وشروط ممارسةالاختصاص عليها).	29
المطلب الثاني : الإختصاص الزمني و الشخصي و المكاني	32
الفرع الأول : الولاية على الأشخاص الطبيعيين و الحدود الزمنية و المكانية	32
الفرع الثاني : شروط قبول الدعوى الجنائية	41
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني : الآليات القانونية والسياسية لتحريك وتجميد الاختصاص أمام المحكمة الجنائية الدولية	46
المبحث الأول: سلطات مجلس الأمن اتجاه المحكمة	47
المطلب الأول: حق الإحالة بموجب الفصل السابع	48
الفرع الأول: شروط الإحالة ومدى إلزاميتها للدول غير الأعضاء	48

الفرع الثاني: دراسة حالة دارفور وليبيا	50
المطلب الثاني: حق الإرجاء وفق المادة 16 من نظام روما	54
الفرع الأول: مبررات الإرجاء بحفظ السلم والأمن الدوليين	54
الفرع الثاني: الانتقادات القانونية والسياسية الموجهة لسلطة الإرجاء	59
المبحث الثاني: سلطات المدعي العام وضمانات استقلالية الملاحقة القضائية	62
المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى الجنائية الدولية من قبل المدعي العام	63
الفرع الأول: التحريك التلقائي للدعوى	63
الفرع الثاني: التحريك بناء على إحالة الدول الأطراف	65
المطلب الثاني: الضمانات القانونية والرقابة القضائية على أعمال المدعي العام	68
الفرع الأول: الرقابة القضائية للدائرة التمهيدية على سلطة الملاحقة	68
الفرع الثاني: ضمانات الحق في الدفاع وحماية مبدأ النزاهة القضائية	70
خلاصة الفصل الثاني	73
الخاتمة	74
قائمة المصادر و المراجع	77
الفهرس	84
ملخص	87

الملخص

تناولت في هذه الدراسة الإشكالية المحورية المتعلقة بطبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، متمثلة في مجلس الأمن الدولي، ومدى تأثير الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة للمجلس على استقلالية القضاء الدولي ونزاهته. حيث استعرضت التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي بدءاً من محاكم نورمبرغ وطوكيو المؤقتة وصولاً إلى إقرار نظام روما الأساسي عام 1998 كمنظومة قضائية دائمة ومستقلة. كما ركزت على تفكيك آليات التداخل الوظيفي والإجرائي بين الجهازين، لاسيما سلطتي "الإحالة" لتحريك الاختصاص و"الإرجاء" لتجميده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وخلصت في بحثي إلى أن هذه الصلاحيات، رغم هدفها المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، قد تخضع العدالة الجنائية الدولية للتوازنات السياسية والمصالح الجيوسياسية للدول الكبرى، مما يهدد مصداقيتها ويبرز معضلة ازدواجية المعايير.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، نظام روما الأساسي، الإحالة، الإرجاء.

Abstract

In this study, I examine the pivotal relationship between the International Criminal Court (ICC) and the United Nations Security Council, analyzing how the Council's exceptional powers impact the independence of international justice. I review the historical evolution of international criminal justice from the tribunals of Nuremberg and Tokyo to the adoption of the Rome Statute in 1998 as a permanent and independent judicial system. Furthermore, I focus on deconstructing the functional and procedural overlap between both bodies, particularly the powers of "referral" and "deferral" under Chapter VII of the UN Charter. I conclude that these powers, despite aiming to maintain international peace and security, can subject international criminal justice to the political interests of major powers, threatening its credibility and highlighting double standards.

Keywords: International Criminal Court, Security Council, Rome Statute, Referral, Deferral.